


دار الفكر الإسلامي



كتابات التغيير في الإسلام

جمال البنا


اهـ ١٤٢٥

مؤسسة فنون زينة وجمال البناء

جمهورية مصر العربية

卷之六

من صورتك فوريت وجهك



الكتشـر

A decorative floral ornament featuring a central circular motif with a diamond shape at its center, flanked by symmetrical, swirling floral or scrollwork elements.

فِرْنَانْدَةُ التَّبَيْرِي فِي الْأَبْسَلْم

جمال البا

۱۷۸

إلى الأخ العزيز
الأستاذ إبراهيم الوزير
وآل الوزير الكرام

الذين ورثوا تقاليد الثقافة والجهاد والاستشهاد
كابراً عن كابر
ويعملون اليوم لتبسيم الفهم السليم للإسلام

جمال البناء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الغرض من هذه الرسالة معالجة قضية التيسير في الإسلام وإظهار أن التيسير أصل من الأصول التي يقوم عليها الإسلام وهدف من الأهداف التي يتواхها ، الأمر الذي يستتبع ضيقاً وبالضرورة ، أن الإعنات والتشدد والغلو والإفراط ليست من الإسلام في شيء ، بل إنها تناقض نهجه وتخالف قصده ... وإثبات هذا كله بنصوص من القرآن والسنة .. ثم ضرب المثل على تيسير الإسلام بحالات مستخلصة من واقع حياتنا استلهمت الرسالة فيها هذا الأصل - التيسير - وخالفت في كثير منها بعض ما جرى عليه الفقه التقليدي .

وهذه النقطة هي ما توضح الفرق بين اعتبار التيسير أصلاً من الأصول في الشريعة الإسلامية - وهو ما نذهب إليه ونحاول إثباته هنا - وبين ما هو شائع ومعروف بين الناس من أن الإسلام ييسر على الناس في حالات بعينها يعدونها عدا ، ولكنهم لا يتجاوزونها إلى غيرها مما يمكن أن يكون لها حكمها ، أو لا يستطيعون من هذا التيسير في حد ذاته أصلاً أو معياراً يحدد الخيارات .

ولعل هذا يثير قضية أخرى أكثر عمومية من قضية التيسير بالذات ، تلك هي أن الفقهاء عندما حددوا مصادر الأحكام بأنها الكتاب والسنّة والقياس والإجماع ، فإنهم أغفلوا أو تجاهلوا أن يكون من هذه المصادر مقاصد الشريعة من عدل أو تيسير أو مصلحة ، ولو أنهم فعلوا لأنثروا الشريعة بمنبع سخى لا يناسب أو يغيب ، ولকفوا قدرًا من المسایرة ما بين الشريعة وما بين ظروف الحياة بحيث يثبت الإسلام وجوده في صميم حياة الناس هادياً رفيقاً يجمع بين ما ينبغي أن يكون عليه الناس من ناحية .. وما يعترفهم من ظروف أو تتحكم فيهم من ضرورات من ناحية أخرى ...

وأهمية هذه الرسالة لا تخفي خاصة وقد نشأت ناشئة في الدعوة الإسلامية تميّل إلى التشدد والتطرف وترى فيه دليلاً على صدق الإيمان وخلوص النية فتعسفوا المسالك .. وأعطوا انطباعاً خاطئاً بأن الإسلام الحق هو هذا التشدد والغلو .. فالمزموا أنفسهم ما كانوا في غنى عنه .. ونفروا عن الإسلام عامة الناس التي تؤثر الرفق .. ولا تستطيع أن تحمل نفسها هذا المحمل الصعب ..

وقد أخذت الرسالة اسمها من تعبير قرآنى - نبوى .
فقد ورد نفي الحرج فى آيات عديدة من القرآن سنوردها
فى النبذة التالية ، كما تردد التعبير فى حديث النبي ﷺ
فى حجة الوداع « لا حرج » أكثر من مرة بالتفصيل الذى
سيلى .

وقد خصصنا القسم الأول منها للتيسير كما هو فى
القرآن والسنة وخصصنا القسم الثانى لبعض أمثلة
التيسير فى حياتنا اليومية ، أو كما أطلقنا عليها -
تطبيقات حديثة ..

جمال البناء

مقدمة المطبعة الثالثة

ظهرت رسالة « لا حرج » منذ عشرين عاماً ، ولاقت قبولاً ، وقامت الدار السعودية للنشر بجدة بطبعها في ثوب أنيق ، وقد نفذت الطبعتان ، ومن ثم ارتأت مؤسسة فوزية وجمال البناء نشرها في طبعة جديدة كإحدى رسائلها .

ونقطة الإبداع في رسالة « لا حرج » هي أن التيسير ليس رخصة ولكنه أصل من أصول الشريعة ، وهي تتميز رغم حجمها بالسهولة والشمول فتشريح الجوانب المختلفة لفكرة التيسير في الإسلام ثم تدليل عليها بآمنتلة تطبيقية مثل الجمع بين الصلاتين دفعاً للحرج والقصر والسفر والتيسيرات في الوضوء والغسل ، ثم تفرد نبذة خاصة بالتيسيرات للمرأة ..

ولم نر حاجة لإضافة شيء لأننا في الفترة الأخيرة أصدرنا عدداً من الكتابات فصلنا فيها كثيراً من الأمور التي أجملتها هذه الرسالة ، خاصة كتاب « نحو فقه جديد » وكتاب « المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء » .

رمضان ١٤١٩ هـ

يناير ١٩٩٩ م

جمال البناء

الفصل الأول

التيسير في الإسلام

١- التيسير في القرآن الكريم :

تظهر قراءة القرآن الكريم أن الله تعالى جعل التيسير والتحفييف سبباً من أسباب إنزاله الأديان والكتب السماوية وبوجه خاص القرآن ، وأنه قرن ما بين هذا التيسير ، وبين هدى الله وإرادته :

، ... **وَذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ، وَرَحْمَةٌ** ،
(١٧٨ البقرة)

، **يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ .. وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ،
(١٨٥ البقرة)

، **يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ . وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ بَخْيِفًا** ،
(٢٨ النساء)

، **مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ، وَلِمَ肯 يَرِيدُ**
لِيُطْهِرَكُمْ ،
(٦ المائدة)

« وَنِسْرَهُ لِيُسْرٍ ، فَلَا يَكُرِّرُ إِنْ نَفَخْتُ الظُّرْبَرِيَّ »
(٨ ، ٩ الأعلى)

« فَأَنَّا مِنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى فَسَنِسِرُهُ
لِيُسْرٍ ، وَأَنَّا مِنْ بَخْلٍ وَاسْتَخْفَى وَكَرِبَ بِالْحَسْنَى
فَسَنِسِرُهُ لِلْحَسْرَى .. » (٥ - ٦ الليل)

« هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ جُرْحٍ »
(٧٨ الحج)

« ... وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ ، وَيَنْعِنْعِ
عَنْهُمْ إِعْرَافُهُمْ وَالْأَغْنَى لِلَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ »
(١٥٧ الأعراف)

ونددت آيات عديدة بالذين يحرمون ما أحل الله :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ »
(٨٧ المائدة)

« قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتَ مِنَ الرِّزْقِ »
(٣٢ الأعراف)

وأقر القرآن أن للضرورة والإكراه أحكاماً خاصة، ولم يقييد هذه الضرورة أو يحدّها إلا بأن يكون المضطر، غير بااغ ولا عاد، .

وَقَدْ فَرِعَ لِكُمْ مَا جَرِمْ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ رَتْهُ إِلَيْهِ ۝
(١١٩ الأنعام)

﴿فَمَنْ أَنْتَظَرْتَ خَيْرٌ بَاغٌ وَلَا عَالِمٌ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾
﴿(٧٣) الْبَقْرَةُ﴾

«فَمَنْ لَكُنْتُرْ فِي مَخْلُوقَةٍ خَيْرٌ مِّنْ جَانِبِهِ لَا إِنْهُ فِي حُكْمِ اللَّهِ كُنْفُورٌ
رَجِيمٌ» (٢١ الْمَائِدَةَ)

، فِيْنَ الْمُنْظَرِ نَبِرْ بَاْغَ وَلَاْ عَادَ ، فَإِنْجَ رِبَكْ نَعْفُورْ دِجِيمْ ١٤٥ (الأنعام)

وَلَا تُكْرِهُوا فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَخَاءِ أَنْ أَرْبَعَ تَحْسِنَ
لَتَبْتَغُوا مَرْضِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ
يُعْلَمُ إِكْرَاهُهُنَّ نَفْسُهُنَّ رَجُلُهُنَّ (٢٣ النور)

٦٠ .. من يكفر بالله من بعد إيمانه إلّا من أشركه وقلبه
مُرْتَمِئٌ بالإيمانٍ ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم
نَعِذْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (النحل)

«... وَلَا عَلَى الظَّالِمِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَسِحُوا
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» (٩١ التوبه)

«لِيَسْ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ، وَلَا عَلَى الْأَكْرَمِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى
الْمُرِيضِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكِلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ»
(٦١ النور)

بل إن الله تعالى قد نهى الإكراه من عالم الدين كله.

«... لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ.. قُدْ تَبَيَّنَ الرِّشْدُ مِنَ الْخَيْرِ...»
(٢٥٦ البقرة)

وقد يكون أشمل من هذا كله ما صرخ به القرآن من
أن التكليف على قدر السعة ، وأن الله تعالى لا يكلف
نفساً إلا وسعها . وقد تكرر تعبير لا يكلف نفس إلا
وسعها ، خمس مرات في القرآن :

«لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» (٢٢٣ البقرة)

«لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» (٢٨٦ البقرة)

«لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» (١٥٢ الأنعام)

«لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» (٤٢ الأعراف)

«وَلَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» (٦٢ المؤمنون)

٣ - التيسير في السنة :

لئن كانت الآيات القرآنية التي تحض على التيسير وتركته بالهدى الإلهي معدودة . فإن الأحاديث في هذا الصدد كثيرة بحيث لا تتسع هذه الرسالة الموجزة لإثباتها ، لأن القرآن كما هو معروف يعني بالكليات .. ويقع على الرسول ﷺ تفصيل هذه الكليات .. وقد أوضح الرسول ﷺ في عدد كبير من الأحاديث تفاصيل التيسير الذي أجمله القرآن ، وتحدث عن نفسه باعتباره « ميسراً » فقال ﷺ : « إن الله لم يبعثنى مهنتاً ، ولا متعنتاً ، ولكن بعثنى معلماً ميسراً » (رواه مسلم من حديث طويل) وكان رسول الله ﷺ إذا بعث لفيفاً من أصحابه في بعض أمره قال : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا » متفق عليه . وفي حديث آخر : « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » متفق عليه ، وعن ابن أبي بردة قال : « بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن فقال : « يسرا ولا تعسرا ، وبشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفوا » متفق عليه .

وعن أبي هريرة : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين

أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدلـجة » رواه البخارـي .

وهناك أحاديث عديدة تدل على أن فكرة عدم الإـستطـاعـة أو الـقدرـة ، أو غـلـبة الـضـعـف ، كانت مـائـلة دائـمـاً في ذـهن الرـسـول ، ومن ثـم فإـنه جـعل لـهم منـدوـحة فـيـما لا يـسـتـطـيـعونـونـ . فـقـى الـحـدـيـث الـمـشـهـور « ذـرـونـي ما تـرـكـتـكمـ ، فـإـنـما أـهـلـكـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـكـمـ بـكـثـرـة سـؤـالـهـمـ وـاـخـتـلـافـهـمـ عـلـىـ أـنـبـيـائـهـمـ ، فـإـذا أـمـرـتـكـمـ بـشـيءـ فـأـتـوـاـ مـنـهـ مـا اـسـتـطـعـتـمـ وـإـذا نـهـيـتـكـمـ عـنـ شـيءـ فـدـعـوهـ ... » .

وعن ابن عمر قال : كـنـا إـذـا باـيـعـنـا رـسـولـ اللـهـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ يـقـولـ عـلـىـهـ لـنـاـ : « فـيـما اـسـتـطـعـتـمـ » مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

وعـنـ أـمـيـمـةـ بـنـتـ رـقـيـقـةـ قـالـ : « بـاـيـعـتـ النـبـيـ عـلـىـهـ فـيـ نـسـوـةـ ، فـقـالـ عـلـىـهـ لـنـاـ : « فـيـما اـسـتـطـعـتـنـ وـاـطـقـتـنـ » قـلـتـ اللـهـ وـرـسـولـهـ أـرـحـمـ بـنـاـ مـنـاـ بـأـنـفـسـنـاـ » .

وـالـحـقـيقـةـ أـنـ النـبـيـ عـلـىـهـ فـيـ هـذـاـ كـانـ يـطـبـقـ مـا أـوـرـدـهـ

الـقـرـآنـ عـنـهـ ، وـوـصـفـهـ بـهـ .

« لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ
جَرِيئٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ » (١٢٨ التوبة)
« النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ .. » (٦ الأحزاب)
« وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » (١٠٧ الأنبياء)
« وَأَعْلَمُوا أَنِّي فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ يُظْهِرُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنِ
الْأَمْرِ لَحَنَّتُمْ ... » (٧ الحجرات)

لهذا فإن النبي ﷺ ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختصار
أيسرهما ، ما لم يكن حراماً .. ولعله في هذا الخيار كان
يُضحي بآرادته الخاصة .. كما أن هذا كان في أصل
عديد من الأحاديث تبدأ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَىٰ أُمَّتِي
لِأَمْرِهِمْ ... » .

قالت عائشة إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو
يحب أن يعمل به خشية أن ي عمل الناس به فيفرض عليهم
وما سبع رسول الله ﷺ سبعة الضحى قط وإنى لأشبحها
وهي نافلة الضحى .

ولم يستثن الرسول ﷺ من التخفيف والتيسير حتى
الصلاوة ، وهي الشعيرة الأولى في الإسلام .. فعن أنس

ابن مالك قال : « ما صلیت وراء أمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتت أمه » متفق عليه . وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « انى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » البخارى ومسلم ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلی أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعف والكبير ، وإذا صلی أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » متفق عليه ، وعن قيس بن أبي حازم قال أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله إنى لتأخر عن صلاة الغداه من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعدة أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : « إن منكم منفرين ، فلأيكم ما صلی بالناس ، فليتجاوز فإن فيهم الضعف والكبير وهذا الحاجة » ، وفي رواية أخرى أنه نما إليه أن معاذ بن جبل أطّال بالناس ، حتى خرج أحدهم وأتم صلاته وانصرف وشكاه إلى النبي . قال ﷺ لمعاذ وهو مغضب : « أفتان أنت يا معاذ » ، وعن عثمان بن أبي

العاشر قال : : آخر ما عهد إلى رسول ﷺ : « إذا ألمت
قوماً فأخف بهم الصلاة » مسلم .

وعندما دخل أعرابى جاف المسجد وبال فيه ! وهم به
الناس ، قال النبي ﷺ : « دعوه وهربيقوا على بوله سجلاً
من ماء أو ذنوباً من ماء . فإنما بعثتم ميسرين ، ولم
تبعثوا معسرين » البخارى .

وفي الحج أيضاً ، كما في الصلاة ، لم ير النبي ﷺ أن
تقديم بعض الأفعال على بعض يؤثر على صحة الحج ،
فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف
في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل
فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال ﷺ : «
اذبح ولا حرج » ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل
الرمي ، فقال ﷺ : « ارم ولا حرج » مما سئل النبي ﷺ
عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : « افعل ولا حرج » متفق
عليه . وعن أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله
ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله
سعيت قبل أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً ، فكان
يقول : « لا حرج إلا على رجل افترض عرض مسلم وهو
ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك » أبو داود .

وحتى في الحدود المقدسة التي لم يقبل النبي ﷺ فيها
هواة أو شفاعة ، فرضت الضرورات والملابسات
والظروف نفسها فعندما وجد رجل سقيم « مخدج »^(١)
يزني » .. وجاء به سعد بن عبادة النبي ، قال النبي ﷺ :
« خذ به عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة » وبهذا
التخريج أمكن الجمع بين إقامة الحد ، وبين ملاحظة
الظروف . وكما هو معروف فإن النبي ﷺ عندما جاءته
امرأة من غامد فقالت : « يا رسول الله طهرنى » ، فقال
لها : « ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى » فقالت :
تريد أن ترددنى كما ردت ماعز بن مالك وقالت إنها
حبلى من الزنا ، فقال : أنت ، قالت : نعم . قال لها :
« حتى تخضى ما فى بطنك » ، فكفلها رجل من الأنصار
حتى وضعت فأتى النبي ﷺ وقال : « قد وضعت
الغامدية » . فقال إذن لا نترجمها وندع ولدها صغيراً
ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلى
رضاعه يا نبى الله فرجمها . وهناك روایة أكثر شهرة أن
النبي ﷺ قال لها : « اذهبى حتى تلدى » فلما ولدت قال :
« اذهبى فارضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته

(١) ناقص الخلقة .

بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجهه خالد فسبها ، فقال النبى ﷺ : « مهلاً يا خالد فهو الذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . رواه مسلم ، وعن على أيضاً أن أمة رسول الله ﷺ زلت فامر بجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشى أن أجلدها أن تموت وذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « أحسنت » (مسلم) .

٣ - تفاعلات التيسير :

ليس أدل على أن التيسير أصل من أصول الإسلام أن القرآن الكريم والحديث النبوى وضعوا أساساً ما سميـناه : « تفاعلات التيسير » ، أي الطرق والوسائل التي يتحقق بها التيسير سواء كان ذلك بالتخفيـف في الأداء أو إسقاط بعض الفروض أو بالتكـفير عن صور التقصـير في الأداء أو مجاوزة الحدود ...

قائماً - مرض أوشيخوخة - يقوم باداعها جالساً أو
نائماً أو حسبما يستطيع .. ويدخل في هذا أيضاً الجمع
بين الصلاتين .. والقصر في السفر .. بالتفصيل الذي
سيلى .

كما يدخل فيه تيمم من لم يجد ماء للوضوء أو الغسل
والمسح على النعلين والجوربين .

والإعفاء من الصلاة والصيام ^(١) للحائض ، والإفطار
في السفر .. أو عند الضعف « وعلى من يطيقونه فدية
طعام مسكين » .

ومن أسف ما قرأتنا .. وأكثره تتعلقاً وبعداً عن روح
الإسلام ومقصد الشارع ما نشرته احدى الصحف الدينية
عندما سألها سائل : « والذى لا يقدر على أداء الصلاة
ل الكبر سنه فمرضه فهل يجوز أن أصلى نيابة عنه » ؟ إذ
أجاب المحرر :

« ان القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه عند العجز
كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض . فقد روى
عمراً بن حصين رضي الله عنه ، قال : « كان بي مرض

(١) يكون عليها أن تقضى أيام فطرها .. أيام أخرى .

عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : « كان بي مرض فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال صل قائماً ، فإن لم تستطع فشاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه النسائي ، « فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفسها إلا وسعها » .

والرد حتى هنا سليم تماماً ، ولكن المحرر الفهامة لا يقنع بهذا .. انه يستطرد :

« ويشترط في القيام ألا يكون المرء منحنياً ، ولو انحني متخشعاً قريباً لا تصح صلاته ، ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتاذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه ! فإن لم يجد متبرعاً لزمه أن يستأجر بأجر المثل إن وجدتها .. ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه لقدرته على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه لقدرته على القيام ولو احتاج في القيام إلى شيء يعتمد عليه لزمه ، وكان قادراً على القيام واستند إلى شيء بحيث لو انحني سقط صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن القيام وصار في حد الراکعين كمن تقوس ظهره لكبر أو زمانة لزمه القيام على تلك الحالة ، فإذا أراد الركوع زاد في انحنائه به ان قدر عليه .

وأخيراً يقول المحرر :

ويتضح من هذا كله انه لا يجوز أن يصلى السائل
نيابة عن والده لأن النيابة لا تصح إلا في الحج فقط ^(١) .

فما هذا التنطع والتشدق والرقاعة والتشدد الذي يصل
إلى استئجار من يقيم من لا يستطيع القيام وأن يدفع له
أجرة المثل وأين هذا مما استهدفه الشارع من تيسير وقد
كان للمحرر في توجيهه النبي ﷺ مقتنع أي مقتنع . ونشر
مثل هذا الهراء يمثل مدى زحف « الحواشى » على العقول
وسيطرتها على أفهام الكتاب المعاصرين بحيث عطلت
النص النبوى وناقضت مقاصد الإسلام ، وخالفت مخالفة
جذرية طبائع الأشياء ومقتضيات الحياة ..

على أن أعظم صور « تفاعلات التيسير » في الإسلام
هو ما يمكن أن نسميه « المقاصلة » بمعنى إن من يقترف
ذنباً أو يقع في معصية ، فإنه يستطيع أن « يكفر » عن
ذلك بأداء شيء من الحسنات . وسند هذه الصورة من
التيسيير هو الآيات :

« لَئِنْ حَسِنَتْ يَرَهُبُنَّ السَّيِّئَاتِ » (١١٤ هود)

(١) مجلة اللواء الإسلامي العدد الصادر في ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ - ٢٥/٣/١٩٨٢ ص ٢٢

« وَيَرْدُوُنَ بِالْحَسْنَةِ السَّيِّئَةِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَقْبَى النَّارِ »
(٢٢ الرعد)

« أُولَئِكَ يَؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرْتَينَ بِمَا سَعَرُوا وَيَرْدُوُنَ
بِالْحَسْنَةِ السَّيِّئَةِ » (٤٤ القصص)

ومن الحديث النبوى « ... واتبع السيئة الحسنة
تمحها » .. وتلك الصورة الدقيقة التى رسمها النبي ﷺ
للمقاصلة الإسلامية عندما سأله أصحابه : « أتدرون من
المفلس » ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متساع ،
فقال ﷺ : « إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة
بصلاوة وصيام وزكاة .. ويأتي وقد شتم هذا وقدف هذا
وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطي هذا
من حسناته ، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن
يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه .. ثم طرح
في النار » (مسلم) ، وإرتأى النبي ﷺ في إحدى
الحالات أن الصلاة المكتوبة تجب ذنبًاً وصل إلى شفا
الزنا .

« ويختلف حساب الحسنات عن حساب السيئات ،
فالسيئة لا تحسب إلا سيئة ، ومن عملها فلا يحاسب إلا
عليها ، أما الحسنات فتحاسب بعشر أمثالها بالنص
القرآنى الصريح : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »

وشبه القرآن الكريم الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله بسبيلة أنبتت سبع ستابل في كل سبيلة مائة حبة « والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » ، وروى مسلم في حديث قدسي أن النبي * قال : « إذا هم عبدي بحسنة ولم ي عملها كتبتها له حسنة ، فإن عملها كتبتها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف وإذا هم بسيئة ، ولم ي عملها لم أكتبها له فإن عملها كتبتها سيئة واحدة » ، ومثل هذا الحساب مما لا يمكن أن يوجد في أي نظام بشري للمحفزات .. وقال ابن حزم : « إن من عمل من الكبائر ما شاء الله ثم مات مصراً عليها ثم استوت حسناته وسيئاته لم يفضل له سيئة مغفور له غير مؤخذ بشيء مما فعل » ^(١) .

وليس هناك تحديد لمعنى « الحسنة » في الإسلام فقد تكون إماتة الأذى من الطريق ، وقد تكون الصدقة بمختلف أنواعها بدءاً من التبسم حتى التصدق بأحباب أموال الإنسان إليه ، وقد تكون عتقاً .. أو علماً إلخ .. وقد تكون في الإنسان .. أو في الحيوان ، وقد تكون إفشاء

(١) انظر كتابنا : « بيان رمضان » ص ٦٢ - ٦٣ . وقد جاءت اشارة ابن حزم الأخيرة في « رسالة التلخيص لوجوه التخصيص » التي طبعت في كتاب الرد على بن النفرة ليهودي ، ورسائل أخرى تحقيق الدكتور حسن عباس ، طبع دار العروبة بالقاهرة ، ص ١٤٩.

للسلام وعيادة للمريض وإطعام للطعام ولا يمكن إدراج كل صور الحسنات في هذا الموجز .

وقد تكفى الأمثلة التالية التي نوردها لأن الناس قد تستهين بها .. ولكن الإسلام يقدرها ..

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتهدّون تصدق الليلة على سارق ، فقال اللهم لك الحمد على سارق ! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتهدّون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية ! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتهدّون .. تصدق الليلة على غنى .. فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فأتى فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أطاه الله » متفق عليه ولفظه البخاري .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « غُفر لأمرأة مومسَة مرت بكلب على رأس ركى ^(١) يلهث يكاد يقتله

(١) أي بئر وجمعها ركى وركايا .

العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء
غفر لها بذلك قالوا إن لنا في البهائم أجرأ؟ . قال ﷺ :
« في كل ذات كبد رطبة أجر » متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مر رجل
بغصن شجرة على ظهر الطريق ، فقال لأنحىً هذا عن
طريق المسلمين لا يؤذيه فأدخل الجنة .. » متفق عليه .

والتبوية وسيلة أخرى من وسائل التيسير فإذا استبان
من أخطأ أو أذنب أو ارتكب الموبقات ، سوء عمله ، وندم
عليه وتاب عنه ، فإنه يعود كمن لا ذنب له . وتسقط عنه كل
سيئاته السابقة لأن التبوية تطهره .. فإن هذه الرحمة من
العدالة الوضعية التي تصم من يرتكب جرماً بوصمة
الجريمة إلى النهاية وتغلق في وجهه أبواب الرزق والعمل
وتجعل الناس يهربون منه كما لو كان أثراً .. أو حاملاً
لعدوى وباء ...

والحاج الإسلام على التبوية ينم على أن الإسلام لا
يستبعد الاستسلام للخطأ وإرتكاب الذنب أو حتى أنه
يفترضه ، وقد يظهر هذا من تضاعيف سياق الآية :

« والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإنما ما نهضوا
لهم يغفرون » (٢٧ الشورى)

وبشكل أصرح :

« الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم ألم أرى
واسع المغفرة » (٣٢ النجم)

فقد رضيت الآية من المؤمنين أن يجتنبوا كبائر الإثم
والفواحش دون اللهم وصغار الذنب التي افترض سياق
الآية احتمال وقوعهم فيها ..

وقال النبي ﷺ : « أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن
تطيقوا كل ما أمرتم به .. ولكن سددوا وأبشروا ». وقال :
« كل بني آدم خطاطون وخير الخطاطين التوابون » .

إن هذا الإفتراض ، افتراض ضعف الإنسان أمام
صور من الإغراء ووقعه في المعااصى .. هو الذي أوجد
المقاومة من ناحية .. والتوبة من ناحية أخرى . وفي كتابنا
بيان رمضان قلنا عن معالجتنا لهذه النقطة :

« ومن هنا فإن الإستراتيجية الإسلامية إيجابية أكثر
منها سلبية بمعنى أنها لا تستهدف تفادي الوقوع في
الخطأ بأى طريقة ، وما يتطلبه ذلك من مواقف سلبية ،

قدر ما تفضل العمل والإيجابية والتكفير عما يؤدي إليه هذا الأسلوب الإيجابي من أخطاء بالإكثار من الحسنات والاستغفار ، ومن هنا فإن قاعدة سد الذريعة الأثيرة إلى قلوب الفقهاء والتي هي في أصل كثير من أحكامهم قد لا تكون بالسلامة أو الفعالية المظنونة لأن الطابع السلبي لها أبرز من الطابع الإيجابي .

وقد أثبتت التجارب أن المحاولات التي قامت بها بعض النظم الدينية الحاكمة مسيحية أو إسلامية لاستئصال الشر والفساد من منبعه والحلولة دون ظهوره باعت بالفشل ، وأنها حتى عندما تكتسب نجاحاً ظاهرياً ومؤقتاً فإنها تدفع ثمناً باهظاً وتتورط في وسائل وأساليب تتطلب القمع والتجسس وتؤدي إلى ظهور السوق السوداء والتهريب والتحايل وإفساد الضمائر والذفوس لأن هذا الأسلوب يجافي طبيعة المجتمع البشري وما فيه من خسق وشهوات وما أراده الله له من مجاهدة بين الحق والباطل ، الخير والشر ، الإرادة والهوى .

ولأنما سلك كثير من الدعاة الإسلاميين هذا المسلك لأنهم حصروا أنفسهم في دائرة ضيقه ينظرون منها ،

ويحكمون على الأشياء طبقاً لها ، ولو أنهم درسوا المجتمع الإنساني والنفس البشرية دراسة موضوعية لأدركوا إن الحرمان المحرق لا يقل سوءاً عن الشهوة الضاربة .. وأنه يذل النفوس ويوهنها ويوجد فيها ثغرات عديدة يمكن أن تؤتي منها ^(١) .

ويمكن أن يضاف إن إحساس الذنب بذنبه ، ووخر ضميره قد يجعله أقرب إلى دائرة الإيمان من الزهو بالطاعة أو الغرور بالإتباع الذي يتسلل إلى بعض نفوس المؤمنين الحريصين ، ويجعلهم يتظرون إلى غيرهم في استعلاء ... إن الشيطان يمكن أن يدخل من هذه الثغرة .. قدر ما يمكن أن يدخل من ثغرة الضعف ، ومثل هذا الاحتمال كان في أصل الحديث : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » والحديث يذهب إلى أعماق النفس البشرية ، فمن الأفضل أن يخطيء الإنسان ويتبوب ويندم على الخطأ ويكرهه من أن لا يخطيء أبداً .. ولكن تنازعه نفسه نحو الخطأ .. أو يحال بينه وبين الخطأ بقوى خارجة عن إرادته أو يتملكه الزهو بمساكه .

(١) بيان رمضان للمؤلف ، ص ٦٠ - ٦١ .

وليس هناك جرم يمكن أن يتغاضم التوبية أو يقف في سبيلها بما في ذلك حرب الله والرسول والسعى في الأرض فساداً :

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْخُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَارُوا أَفَلَا يَقْتَلُوْا أَوْ يُعْلَمُوْا أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْلَمُوْا عَلَيْهِمْ . فَاعْلَمُوْا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٢٣ - ٢٤ المائدة)

والسرقة :

«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْرَطَاهُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نِكَالٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ أَفَلَا اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٣٩ - ٣٨ المائدة)

والزنا :

«وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَأَنْوِهِمَا . فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا أَفَلَا اللَّهُ كَافِرٌ بِأَنَّهُمْ تَوَابُا رَّحِيمٌ » (١٦ النساء)

وإضاعة الصلاة وإتباع الشهوات :
« فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ لَمْ يَنْتَهُوا الصَّلَاةُ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَكَمْ رَعَى فَأُولَئِكَ يَرْجِلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَنْظَلُونَ شَيْئاً »
(٦٠ - مريم)

وشهادة الزور :
« وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْسُنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبُعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلَطُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَطَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْنَاءِ أُولَئِكَ هُمُ الْغَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »
(٤ - النور) .

والشرك والقتل والزنا مجتمعة :
« وَالَّذِينَ لَا يَسْتَعْوِنُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرُ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ يُلْقَى آثَاماً يَرْضَعُهُنَّ لَهُ الْعِذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُطُ فِيهِ مِهَانَا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَكَمْ رَعَى فَأُولَئِكَ يَبْرُلُونَ اللَّهُ سِيَّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا »
(٦٨ - الفرقان) .

بل ان التوبة لا تجب هذه الكبائر الشنيعة ، بل أنها
برحمة الله تبدلها حسنات ، كما هو راضح من الآية
السابقة .

ومن وسائل التيسير : التدرج ، فى فرض الإلتزامات
بحيث تتهيأ نفسية الناس لتقابها ، خاصة إذا تضمنت
تحريمًا لشيء مألف ، وقد ظهر ذلك فى تحريم الخمر فقد
كرهها القرآن المؤمنين أولاً .. ثم حرمها عليهم ثانياً عند
أداء الصلاة .. فلما تهيأت النفوس بهذه الدرجات من
التحريم الجزئى جاء التحريم الكلى أخيراً .

ولا يقتصر الأمر على الخمر ، وإنما يضم معظم
الفروض والتكاليف ، وإن كانت الخمر قد رزقت شهرة
أكثر من غيرها ومن يراجع تاريخ التشريع الإسلامي يجد
أن التكاليف والفروض إنما جاءت بعد إبتداء بدء الدعوة
بفترات متفاوتة . فالنبي ﷺ كان ابتداء يدعو إلى الإيمان
بالله وأطراح الأوثان وهذا هو أصل الإسلام وجوهره ،
والإيمان به هو الباب الذى دخل منه المؤمنون الأول . ثم
جاءت بعد ذلك التكاليف والفروض والإلتزامات بعضها إثر
بعض .

وقد اعتبر الفقهاء أن التدرج حالة زمنية انتهى أمرها ، وأغلق بابها ، وطويت صفحتها بإتمام الرسالة ، فلا يلاذ بها ، وتأبى ذلك نواميس الكون وطبائع المجتمعات التي أدار الله عليها حركته . فالحكمة التي تطلبت التدرج أول مرة ، يمكن أن تظهر مرة أخرى ، عندما تظهر دواعيها ومقتضياتها . فإذا كان المسلمون الأول حديثي عهد بشرك وتطلب ذلك التدرج في دعوتهم إلى الإسلام والزامهم فروضه ، فإن الناس في أمريكا وأوروبا غارقون في الشرك حتى الأذقان فضلاً عن غربتهم التامة عن الملابسات والعادات والتقاليد الإسلامية ... فإذا أريد دعوتهم إلى الإسلام أفلًا يكون من الحكمة أخذهم بالدرج .. ؟ إن الآية التي يزج بها في هذا الصدد ، كأنما هي نافية مثل هذا الإتجاه ومستأصلة له هي : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وآتمنت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » ، وآفة الذين يستشهدون بها أنهم ينسون ما يسبقها .. ويلحقها من فقرات ، والأية الثالثة من سورة المائدة التي جاء بها النص « اليوم أكملت لكم دينكم الخ ... » هي كالتالي :

« حرمت عليكم الميّة واللّيم ولحم الخنزير وما أهل
لغير الله به والمنحرفة والموقوذة والمتردية والنطيفة
وما أكل السبع ، ألا ما زنكتم وما زبح على النصب ،
وأن تستقسموا بالآذlam ، ينكم فسق . اليوم يئس
الذين كفروا من دينكم ، فلا تخشوهם واجشوهم ،
اليوم أحكمت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي
ورغبتي لكم الإسلام دينا ، فمن اضطر في مخصوصة غير
متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » .

فمن الواضح ان الآية هي عن صنوف الطعام المحرمة
والاستقسام بالآذلام ، « فمن اضطر في مخصوصة غير
متجانف لاثم ، فان الله غفور رحيم » وان توجيه الحديث
بدعاً من « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » الخ ، .. هو
إلى أمة المسلمين وقتئذ ، وفي ذلك الوقت بدليل كلمة «
اليوم » فالاستشهاد بالآية في استبعاد التدرج عند دعوة
غير المسلمين أو من هم في حكمهم من اجتنابتهم
الجاهلية الحديثة عن دينهم ، ويراد اعادتهم اليه .. هو
استشهاد لا يستقيم ، ويكون في غير محله
ويلاحظ أن معظم صور التيسير - إن لم يكن كلها -

انصبت على العبادات . فالإسلام لا ييسر لأحد أن يسرق ، ولا يتسامح مع حاكم ظالم ، ولا يغض النظر عن صاحب عمل مستغل . كما يلحظ أن وسائل التيسير تأخذ - غالباً وإن لم يكن دائماً - شكل أداء حسنة دنيوية تجبر التقصير أو تكليف عبادي من صلاة أو صيام الخ ... وأن الشكل العكسي - أي محاولة جبر التقصير في عمل دنيوي باءأداء حسنة عبادية لا يسقط حقاً دنيوياً فلا يتوب السارق توبة نصوحاً ما لم يرد ما سرقه ولا يتوب المماطل ما لم يسدد دينه .

ولأنما اقتصر التيسير على العبادة . لأن الله تعالى يعلم غلبة الضعف على نفوس البشر . وأن رحمته تسع ما تضيق به طبائع الناس ونظم المجتمع ويغلب في تصور الكثرين أن يقبل الله قول من قال : « يا رب خفت الناس ورجوتك » وهو إنما خاف الناس ورجوتك « لضعفهم وقلة حيلاتهم ، وضيق إمكانياتهم وغلبة الأثرة والأنانية والجهالة عليهم .. وهو إنما يرجو الله تعالى لأن عظمته تتضاعل أمامها كل هذا العالم .. وهو الرحمن الرحيم .. وخزائن رحمته لا تنفد ، فهو إن قصر فليس ذلك رفضاً أو كبراً .. ولكن ضعفاً ، وثقة أن رحمة الله أعظم من

ذنبه كلها فهو كالشاعر الذي قال :

تعاظم مني ذنبي ، فلما قرنته

بعفوك ربى ، كان عفوك أعظمـا

وله شاهد وسند أقوى من القرآن نفسه :

« قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم .. لا تقنطوا من رحمة الله . إن الله يغفر الذنوب جمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

كذلك يجب أن نضع في اعتبارنا أن وسائل التيسير التي أتاحتها الإسلام يمكن أن تصلح النقص في العبادة ، ولكنها لا يمكن أن تصلح النقص في الأفعال الدنيوية . فقد يجوز أن يؤدي المقصر في بعض الفروض هذه الفروض قضاء ، أو يؤدي حسنتات تجب تقصيره وتمحوه .. أو أن يستغفر ويتبوب فيقبل الله توبته . ولكنه إذا سرق أو غصب أو ظلم أو قتل ، فإن توبته ، وصلاته الخ . لا تعيد ما سرقه ، أو تحيى من قتله . ومن هنا انصبت التيسيرات على التكاليف العبادية أكثر من الواجبات الدنيوية التي لا يصلح النقص فيها إلا وسائل من نوعها .. كرد السرقة ، وسداد الدين ، ودفع الديمة الخ ...

٤ - ظاهرة التقرب إلى الله بالمشقة :

ومن الظواهر التي توجد بين بعض المتدينين وتناقض مع منطق التيسير ظاهرة التقرب إلى الله بالمشقة ! فيظهر أفراد يأخذون أنفسهم بصور من المشقة والقسوة ، فمنهم من يقف أياماً على قدم واحد ، أو يأوي إلى عمود ، أو ينقطع في برية ، أو يلوذ بدير موحش منقطع في الصحراء ، أو يحرم على نفسه الاغتسال ويتعرض للهوام . ومن الهنود من ينام على سرير من المسامير النائمة الخ ... وهذه الظاهرة وجدت في الأيام الأولى للمسيحية والبودية ولا نجد لها - بهذه الصورة - مثيلاً في الإسلام .

ولكن الظاهرة يمكن أن تأخذ صوراً أخف درجة وأكثر شيوعاً ، كالإنهماك في العبادة والإبعاد عن العلاقات الجنسية والزهد في المتعة والزينة والصيام ليل نهار . وقد انتقد النبي ﷺ كل الذين أخذوا أنفسهم بهذه الصور من السرف والإيغال فقال ﷺ : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا . أما والله فأنى أخشاكم لله ، وأتقاكم لله ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » و قال عبد الله بن عمر :

يا عبد الله ألم أخبر إنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت :
بلى يا رسول الله ، قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فإن
لجسمك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزفجك
عليك حقاً ، وإن لزورك (أى لضييفك) عليك حقاً ، وإن
بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة
عشر أمثالها . رواه البخارى . وقال : « إن هذا الدين
متين ، فأوغل فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة
له ، فإن المنيت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » وعندما
نذر بعض الصحابة أن يقوم يوماً في الشمس ليجمع بين
عطش الصوم وإجهاد الحر ورأه عليه الصلاة السلام
منعه وأمره أن يتم صومه في الظل : « لأن الصوم
لغير مقصد شرعى إلا المشقة فيه عصيان لأوامر الله
ورسوله » (١) ، وقال النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله
فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله ، فلا يعصه » ، ورأى
نبي ﷺ رجلاً يقود بدنته ، فقال : « اركبها ، فقال إنها
بدنة ، فقال اركبها ويلك » .

وعن عقبة عامر قال : نذرت أختي أن تمشى إلى بيت

(١) الشيخ محمد أبو زهرة في كتاب « التوجيه الاجتماعي في الإسلام » الجزء الثاني ، وهو مجموعة بحوث ، « مجمع البحوث الإسلامية » ص ٧٤ .

الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتى لها رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : « لتمشى ولتركب » أخرجه الخمسة وزاد في رواية الترمذى : حافية غير مختمرة ، فقال : مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام .

وعن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية وذكر عقبة لرسول الله ﷺ أنها لا تطيق ذلك ، فقال ﷺ : « إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ، ولتهد بدنة » ، وفي رواية « إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى البيت شيئاً » أخرجه أبو داود ، وعن أنس قال رأى رسول الله شيئاً يهادى بين ابنيه ، فقال ﷺ : « ما بال هذا ، قالوا نذر أن يمشى ، فقال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب » أخرجه الخمسة . « يهادى بين ابنيه أى يمشى بينهما متكتئاً عليهما من ضعفه » ، وقال ﷺ : « عليكم من الأعمال بما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » .

وقد يكون أهم من هذا أن الإسلام سد المنازع التي يمكن أن تنشأ منها هذه الممارسات ، والهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تعطيها شكلًا منهجياً وتغذيها بالتنظيم مثل الرهبنة والأديار ، فقال ﷺ : « لا رهبانية في الإسلام » ، وقال ﷺ : « رهبانية أمتى الجهاد » .

ولكن نهى النبي ﷺ عن هذه الصور من « التقرب إلى الله بالمشقة » ، لم يستأصل الممارسات ، وإن كان قد هبط بها إلى الحد الأدنى . ذلك لأن لها علاقة بطبيعة الدين أو المفهوم التقليدي لدى الناس عن الدين ، كما قد يكون لها أصل في التكوين النفسي لكثير من الناس ، يدفعهم إليها ، و يجعلهم لا يسيغون أي نهي عنها ، وإذا جاء النهي عن الرسول فهم يأولونه بمختلف التأويلات . ومن هنا حفلت كتب « الرقاق » بأخبار الذين يصلون في الليلة الواحدة ثلاثين ألف ركعة ! والذين يحرمون على أنفسهم الماء البارد على أساس أنه النعيم الذي جاء في الآية « لتسألن يومئذ عن النعيم » أو « يقف الطير على أكتافهم عند صلاتهم » ... الخ .

وأكثر الصور شيوعاً لهذه الممارسات هي ما ينشأ من أن بعض المؤمنين يؤثرون العزائم على الرخص ، وأن آخرين يعز عليهم في الشيخوخة أن يخالفوا ما ألفوه أيام الشباب من الإقبال على العبادة والقوة على ممارستها ويرون في هذا مفارقة فهل يساغ أن يختتم رجل في السبعين من عمره ، حياته التي قضتها صانعاً قائماً مفطراً مقعداً .. وأن يتخلى عما ألفه . إن هذا الاستئثار يعود جزئياً إلى ما لاحظه الشاعر :

والشيخ لا يترك أخلاقه حتى يوارى في ثرى رمسه وهو عامل بعيد عن الإسلام على وجه التعيين ، كما يعود إلى المفهوم التقليدي لدى عامة الناس عن التدين ، والفصل ما بين الدين والحياة ، وبالتالي عدم تقديره لظروف الحياة والصحة والمتضييات العملية .

٥ - بين الرخصة والعزيمة :

ومما ساعد على هذا أن الفقهاء عالجوا قضية التيسير من مدخل معين هو الرخصة والعزم و مدى تفضيل الأخذ بأخذها دون الأخرى . وكان من شأن هذا المدخل في المعالجة أن يعلى من شأن العزم لأن العزائم فيما رأوا هي الأصل ، وهي ما شرع من الأحكام العامة إبتداء ، أما الرخصة فهي فيما رأوا استثناءً من الأصل مع الإقتصار على موضع الحاجة فيه . فالرخصة ، كما تقول كتب أصول الفقه راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلى الثابت والمتفق عليه والمقطوع به . ومن هنا رجح الفقهاء الأخذ بالعزيمة خاصة وأنهم تصوروا أن الترخيص إذا أخذ به على الإطلاق « كان ذريعة إلى إنحلال عزائم المكلفين ، أما إذا أخذ بالعزيمة فإنها يكون حريةً بالثبات والتبعيد والأخذ بالحزم فيه ، لأن الخير عادة

والشر لجاجة ، وهذا مشاهد وملموس لا يحتاج إلى إقامة دليل . فإذا اعتقاد الترخيص صارت كل عزيمة بالنسبة له شاقة حرجة ، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها وطلب الطريق إلى الخروج منها » (١) .

وفات هؤلاء أنهم وقعوا فيما أرادوا الخلاص منه لأنه إذا كان اعتقاد الترخيص سيجعل العزائم شاقة حرجة وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها فإن الأخذ بادئ بدأ بالعزائم لن ينفي المشقة ، بل هو أخذ بها وسيؤدي هذا إلى التثابط في أدائها لأن هذه هي الطبيعة البشرية التي تعزف عن المشقة ، ولذلك وجد آخرون يرون أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها مطلقاً موافق لمقصده بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتلف والتعompق المنهي عنه في القرآن والسنة (٢) ، وأنه متى ثبت أن المشقة ليست مقصودة بالذات للشارع فليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظيم أجراها ، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجراه لعظم مشقتة من حيث هو عمل نافع .
نقول مع أن هذا المدخل للمعالجة حال دون وجهة النظر

(١) أصول الفقه للحضرى ، ص ٧٠ .

(٢) أصول الفقه للحضرى ، ص ٧٢ .

الثانية التي ترى الأخذ بالرخص مطلقاً ، إلا أنه جعلها في موقف ضعيف ، ومن هنا آثر معظم الفقهاء وجهة النظر الأولى التي ترى في الرخص استثناء وحالات خاصة يجب عدم التوسع فيها خوفاً من التفريط . وفيما نرى ، فإن الخطأ هو في المدخل نفسه . فالمفترض أن لا تعالج القضية على أساس المفاضلة ما بين العزيمة والرخصة ، ولكن أن تعالج على أساس أن التيسير أصل من أصول الإسلام ومقصد رئيسي من مقاصد الشريعة . ومن هنا توضع الأمور الموضع المستقيم الذي لا محاجة أو تماحك فيه .. وكان لهم في آيات الكتاب الكريم وسوابق السنة ما يعزز هذا المدخل ، ولكنها شنشنة الاتباع الذين تقل شجاعتهم وسماحتهم عن سماحة المشرع ويؤثرون الاحتراز والتحوط حتى وإن حاف على حق الفرد باعتباره أهون الضررين ، لأن الشارع يعلم الحياة بأسرها والفرد وما توسوس به نفسه .. وما يكتنف هذا وذاك من ضرورات وملابسات ... إلخ . على حين يعكف الفقهاء على نصوصهم لا يريمون عنها .. ولا يرون شيئاً غيرها . ومن هنا يميلون للتضييق والتجمد . وقد يصور مسلكهم هذا التكييف الذي ذكره أحد العلماء المعاصرين - الشيخ

محمد متولى الشعراوى - للضرورة التى قد تفرض نفسها على الناس ، إذ قال : « .. والضرورة يجب أن تحكم أيضاً بالإسلام ، فلا يفرض المجتمع ضرورة ثم يقول هذه ضرورة يجب أن يخضع لها حكم الإسلام ، وذلك لأن الإسلام هو الذى يحدد الضرورة أيضاً وإنما المجتمع هو المقنن والشرع بحيث كلما فسد زمان بضرورة جديدة قلنا للدين أنزل لمستوى الزمن لتنسجم مع مستوى الزمن الأقل »^(١) .

وفي هذا التكييف شيء من الحق وشيء من اللف والتعسف فصحيح أن الضرورات تكون بقدرها .. وصحيح أيضاً أن من الخطأ أن نقول للدين أنزل تنسجم مع الزمن الأقل ، لأن الدين هو المعيار ، وهو الذى يقيس التصرفات ويعطيها حكمها ، وهو الحكم وليس المحكوم ، هذا كله صحيح ، ولكننا لستنا الذين نقول للإسلام إنزل . إن الإسلام نفسه هو الذى أفسح المجال كرماً منه ورحمة وتقديراً للظروف ومعرفة بطبيعة النفس الإنسانية والمجتمع البشري . وليس هناك داع لتعبير « أنزل » لأن الضرورات قد لا يكون لها - دائمًا وأبدًا - صفة النزول . وقد

(١) مجلة الإتصالات - العدد الأول - أغسطس سنة ١٩٨٢ ،
ص ١٥ .

أشار الإسلام إلى الضرورة باعتبارها ضرورة فحسب ، دون أى تحديد لها أو نزول بها . لأنه أراد أن يظهر الحقيقة التي يراوغ فيها الشيوخ أو يتتجاهلونها . حقيقة أن الضرورات تنبع ، وتتبع اختلاف الأزمان واختلاف المجتمعات وتغير الظروف والملابسات فتنشأ ضرورات لجيل لاحق لم تكن معروفة - أو تعد ضرورة - لجيل سابق ، ولا يتصور الإنسان أن يكون هناك سلفاً سجل محدد تماماً بالضرورات من ظهور الإسلام حتى يوم القيمة ، ولا يكون على الفقيه إلا الرجوع إليه ليقرر ما إذا كان الأمر يمثل ضرورة أو أنه ليس ضرورة ، إن الأمر يعود إلى فهم هذه الضرورات في ضوء الأصول الإسلامية العليا ، التي يعد التيسير أحدها .. ومن هنا وهناك مندوحة إسلامية يمكن على أساسها تقبل ما يأتي به التطور من ضرورات ... وعندما يأتي التطور بتصور من الصعوبات والمشقات ، فإن التيسير - وهو أصل أصيل في الإسلام - يوجد الحلول التي تيسر على الناس مقابلة هذه الضرورات .. ولا يكون هذا نزولاً من الإسلام .. ولكن تيسيراً منه على الناس .. ورحمة وسماحة

وتجاوباً مع الأوضاع والتطورات التي تكتنف حياة الناس .

وأقرب من ذلك أيضاً مسلك البعض إزاء الخيارات إذ يختار الأصعب والأشق استبراء لدينه وتحوطاً ، فيما يظن ، أو إعمالاً للحديث الذي يرويه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ : « الحلال بين الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وأن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه » في حين أن الفيصل في الأمر يوضحه بقية الحديث « ألا وأن في الجسد مضفة ، إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب » فالمعيار هنا الإطمئنان القلبي ، ويغلب عندما يسأل السائلون عن هذه المجالات أن يجاويبوا بردود توجب عليهم تحزناً وحيطة قد لا يكون لها داع سوى التشدد .. وعدم المعرفة بملابسات السائل . إذ المفروض في مثل هذه المسائل أن يضع المرء ما يحتمل الوقوع فيه من مخاطر .. مقابل ما يحتمل أن يؤدي إليه من مشقة .. ويأخذ بأقل الضررين . وفيصل في هذا هو اطمئنان القلب ، وهذا هو سر إضافة الفقرة الخاصة بالقلب في آخر الحديث .

الفصل الثاني تطبيقات حديثة

ذكرنا من قبل أن القرآن الكريم والسنّة النبوية تضمنا تيسيرات عديدة ولاحظها ظروف الضرورة أو المشقة أو القسر إنطلاقاً من أن التيسير أصل من أصول الإسلام وأشارنا إلى بعض أمثلة ذلك كالتيم بدلًا من الوضوء والغسل لمن لا يجد الماء ، والصلاحة جالساً أو نائماً لمن لا يستطيع الصلاة واقفاً ، والجمع بين الصالاتين والقصر في السفر والإفطار للمريض والشيخ والمسافر ... الخ .. مما تتضمنه كتب الفقه ، وأشارنا إلى أن الفقهاء لم يحاولوا حتى مجرد قياس بعض الحالات التي أوجدها الحياة الحديثة على الحالات المنصوص عليها ، ربما لأنهم اعتبروا هذا نوعاً من الاجتهاد المحرم أو الذي لا يقدرون عليه ، دع عنك الاستناد إلى مبدأ التيسير باعتباره أصلًا تستلهم منه أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة .

ولاستكمال هذا النقص سنعرض هنا لبعض الحالات التي تطراً للمسلم المعاصر .. وما يكون عليه تيسير الإسلام تجاهها والمحظوظ أن معظمها من باب الشعائر

والعبادات التي تمارس كل يوم والتي قد تتضمن نوعاً من المشقة ، أو تكون بلغة الحنفية « مما تعم به البلوى ! »

الجمع بين الصلاتين دفعاً للحرج

تحتل الصلاة منزلة الصدارة بين العبادات ، ويحتل التوقيت منزلة الصدارة فيها ، ويكتسب حساسية خاصة ، وقد لفت انتباها في يوم ما أن الوصية الأولى من الوصايا العشر لأكبر الهيئات الإسلامية في العصر الحديث كانت توجب القيام للصلاة عند سماع الأذان . وظاهر النص القرآني يعنى بذلك « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فضلاً عن أحاديث عديدة تقرن الصلاة بالأذان .

ونحن لا نختلف في أن هذا هو الأصل ، كما أنها نلمس فيه الحكمة التي توخاها الشارع من تحديد هذا التوقيت وتقسيمه لليوم وانتظامه له بحيث تغطى الصلوات الخمسة اليوم كله وعندما يقال « الظهر » فإنه يعني وقتاً معيناً ، وكذلك العصر أو المغرب .. وقد كان التوقيت العربي يأخذ من المغرب نقطة البداية .. ولكن هذا كله لا ينفي أن كلمة « وقت » و « موقوتاً » في الآية يمكن أن يمتد بالنسبة لكل صلاة من الصلوات الخمسة إلى ما هو

قبيل بداية الصلاة التالية ، حتى مع ملاحظة الكراهة المتأتية من تمييع هذا التوسيع للتحديد الدقيق ، وهو عادة آخر ما يسمح به في التوقيت ، كما أن وجود الأصل لا ينفي وجود اعتبارات ترتفق على هذا الأصل ويكون لها حق عليه ، وقد تتعدد هذه الإعتبارات حتى تغلب الأصل نفسه أو توقفه دون أن يكون في ذلك افتيايات غير مشروع عليه ، لأنها هي أيضاً أصول لها وجاهتها ، فلا يعقل أن يكون حال المريض المتهاكك في الصلاة هو حال الشاب المتعافي ، أو من هو منهمك في حرب ، كمن هو آمن في سريره ، فاختلاف الممارسة في الأحوال الشاذة لا يعد تضاداً أو تناقضاً للممارسة في الأحوال العادية والتي هي الأصل ، لأن الأصل إنما وضع للحالات العادية ولأنه افترض فيه كما افترض في الشريعة بأسرها – أن لا يتضمن إعنة أو حرجاً أو مشقة . فالتكيف الحقيقى مثل هذا الوضع هو تقابل عدد من الأصول في وقت واحد ، مما يتغير معه إعطاء الأولوية للأصل الذى تتطلبه الملasse أو الظرف الخاص أو الوقت أو الضرورة ... إلخ . وهو أمر يزداد وقوعاً بقدر تعقد الحياة وتعدد الاحتمالات ، ولا تعارض بين عام وخاص كما يقول الأصوليون ..

وموضوع الجمع بين الصلاتين دفعاً للحرج أو مشقة موضوع عزف عنه معظم الفقهاء القدامى ، وتهربوا من معالجته ، وابتغوا الوسائل لدفع الآثار التى جاعت فى ذلك . ومن المحتمل أن يكون لهم عذر ، لشذوذ ذلك عن الأصل المقرر ، بل والمقدس . وما يمكن أن يؤدى إليه من سوء فى الفهم أو الاستخدام ولأن « روح العصر » والمناخ الذى كان يحيط بهؤلاء الفقهاء لم يكن يتطلب إثارة هذه القضية أساساً ، فلم يكن المناخ ليسمح بهذا القدر من الحرية فى فهم النصوص ، ولم تكن ضرورات العصر بالتي تجلب مشقة فى أداء كل صلاة فى وقتها إذ المفروض أن المجتمع الإسلامى يوجب ذلك أو على الأقل تسمح أوضاعه به .

ولكن الصورة تختلف اختلافاً جذرياً فى العصر الحديث ، لأن استفاضة الثقافة والمعرفة ونشر المراجع الإسلامية القديمة والحديثة ، ومناخ الحرية وإنعتاق الفكر من إسار العقلية النقلية ، بالإضافة إلى ما أوجدته الأوضاع الحديثة من ضرورات يجعل الإلتزام الدقيق بآداء بعض الصلوات - عند سماع الأذان - عملاً قد يتعدى فى كثير من الحالات .

وقد تصدى لمعالجة هذه القضية بنوع من التوسيع

عَالِمَانْ أَحدهُمَا مِنْ رِجَالِ الْفَقِهِ الشِّيعِيِّ ، وَالثَّانِي مِنْ رِوَاةِ
الْحَدِيثِ النَّبُوِّيِّ ، وَأَيْدِا مَعًا وَبِكُلِّ قُوَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
تَجْنِبًا لِلْمَشْقَةِ (١) .

أَوْلَى هَذِينَ هُوَ الشِّيخُ عَبْدُ الْحَسِينِ شَرْفُ الدِّينِ
الْمُوسُوِّيُّ الَّذِي عَالَجَ هَذَا الْمَوْضِيْعَ فِي مَقَالَةٍ نَشَرَهُ فِي
مَجَلَّةِ رِسَالَةِ إِسْلَامٍ (السَّنَةُ السَّابِعَةُ - العَدْدُ الثَّانِي
رَمَضَانُ سَنَةِ ١٩٧٤ - أَبْرِيلُ سَنَةِ ١٩٥٥) بِعِنْوَانِ الْجَمْعِ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، ثُمَّ عَادَ فَعَالَجَهُ - بِشَيْءٍ مِنْ الإِسْهَابِ فِي
كِتَابِهِ « مَسَائِلُ فَقِيهَةٍ » (٢) .

وَيَقُرَرُ الْعَالِمَةُ شَرْفُ الدِّينِ الْمُوسُوِّيُّ « ... وَقَدْ صَدَعَ
الْأَئْمَةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ بِجَوازِهِ [أَيِّ الْجَمْعِ] مُطْلَقاً غَيْرُ
أَنَّ التَّفْرِيقَ أَفْضَلُ ، وَتَبَعِّهِمْ فِي هَذَا شَيْعَتِهِمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ
وَمَصْرٍ ، فَإِذَا هُمْ يَجْمِعُونَ غَالِبًا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، سَفَرًا وَحَضْرًا ، لِعَذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عَذْرٍ ..
وَجَمْعُ التَّقْدِيمِ وَجَمْعُ التَّأْخِيرِ عَنْهُمْ فِي الْجَوازِ سَوَاءٌ ». .
وَاسْتَنْدَ الْمُؤْلِفُ ، وَهُوَ بِالطبعِ يَمْثُلُ رَأْيَ الشِّيَعَةِ - عَلَى

(١) عَلِمْنَا أَنَّ لِإِلَامِ الشُّوكَانِيِّ رِسَالَةً فِي هَذَا الْمَوْضِيْعَ ، وَلَكِنَّا
لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهَا .

(٢) مَسَائِلُ فَقِيهَةٍ - دَارُ الْأَنْدَلُسِ لِلتَّبْيَعِ وَالنَّسْرِ (بِدُونِ تَارِيْخِ)
مِنْ ص ٧ إِلَى ص ٢٤ .

بعض الأحاديث النبوية أبرزها عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلي رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر » ، وفي احدى روايات هذا الحديث سأله أحد الرواة - أبو الزبير - سعيداً لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يخرج أحداً من أمته » ، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلي بالمدينة سبعاً وثمانيناً الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وروى عن عبد الله بن شقيق أن ابن عباس قال « رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتتني أبا هريرة فسألته فصدق مقالته » .

وحدث ابن عباس بمختلف روايته في مسلم وأحمد ومالك ورجال أسانيدها احتاج بهم البخاري وإن لم يورد البخاري نفسه إلا احدى الروايات .. وأوردها باعتبارها في ليلة مطيرة .

ويؤيد حديث ابن عباس ما روى عن ابن مسعود إذ قال جمع النبي ﷺ ، يعني في المدينة ، بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال : « صنعت هذا لئلا تخرج أمتى » ، أخرجه الطبراني .

وكذلك المأثور عن عبد الله بن عمر إذ قيل له « لم ترى النبي صلوات الله عليه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقيماً غير مسافر أنه أحب بقوله « فعل ذلك لئلا تحرج أمته » .

ولم يجد علماء الحديث مطعناً على رواة أحاديث ابن عباس ولكنهم أولوه بأنه الجمع الصوري أي أن يصلى صلاة في آخر وقتها والصلاة الأخرى في أول وقتها .

وقال النووي « ومنهم من تأولها فحملها على الجمع لعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه ، قال وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويلها لظاهر الحديث .

ولكنه بعد أن ناقش تأويلات الحديث قال : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن جرير وأشهب من أصحاب مالك وحکاہ الخطابي عن القفال الشاسى الكبير من أصحاب الشافعى وعن أبي اسحاق المرؤذى وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ». قال ويؤيده ظاهر قول ابن عباس « أراد أن لا يحرج أمته » إذ لم يعلمه بمرض ولا غيره والله أعلم » .

وأراد العلامة الموسوى أن يستند إلى نص من القرآن فقال « والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد لله

سنة صحيحة كما سمعت بل كتاباً محكماً مبيناً إلا تصنفون لأنتم عليكم من محكماته ما ينجزلي به أن أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط ، وقت لفرضيستى الظهر والعصر مشتركاً بينهما أيضاً ، ووقت لفرضيستى المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما أيضاً وثالث لفرضيضة الصبح خاصة فاستمعوا له وأنصتوا « أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل . وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » .

ونعتقد أن هذا الاستدلال لا يمكن أن يؤخذ بالطريقة التي ساقها العلامة الموسوى ، لأن ذلك يوحى بأن الأصل في المواقف أنها ثلاثة ، ولا خلاف في أنها خمسة وإن السنة النبوية قد فصلت ما أجمله القرآن في ذلك كما فصلته في مواقع أخرى عديدة . فضلاً عن أن ما استهل به حديثه ونقلناه عنه من أن الشيعة يجيزون الجمع مطلقاً ويجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سفراً وحضرأ لعذر أو لغير عذر جمع التقديم وجمع التأخير عندهم في الجواز سواء » يخرج بالرخصة عن حدودها ، ويجعلها دائياً ما دامت ممارستها لعذر أو لغير عذر . ويمين ما قاله هو نفسه من أن التفريق أفضل ،

والمفروض أنها رخصة دفعاً لحرج ، وتودی بقدر هذا الحرج فيمكن مثلاً للموظف أو العامل الذي لا يستطيع أداء انظهر والعصر كل في وقته أن يجمع ولكن قد يستطيع في منزله أن يؤدى المغرب والعشاء كل في وقته ، فلا يكون هناك مبرر للجمع مادام الحرج قد انتهى . ونحن نقر العالمة الموسوى على ما ذهب إليه ، « ولعل المحققين منهم (أى الفقهاء) فى هذا العصر على رأينا - كما شافهنى به غير واحد منهم - غير أنهم لا يجرأون على مبادهة العامة بذلك ، وربما يمنعهم الاحتياط ، فإن التفريق بين الصلوات مما لا خلاف فيه ، وهو أفضل بخلاف الجمع . لكن فاتهم أن التفريق قد أدى بكثير من أهل الأشغال إلى ترك الصلاة كما شاهدناه عياناً بخلاف الجمع . فإنه أقرب إلى المحافظة على أدائها ، وبهذا يكون الأحوط للفقهاء أن يفتوا العامة بالجمع وأن ييسروا ولا يعسروا .. إلخ .. » نقول إننا نتفق معه في هذا تماماً ، ولكن على أساس أن لا يكون هذا دأباً ونهجاً متبعاً فلا نهرب من التشدد إلى التحلل .. ومن النقيض إلى النقيض ..

وأما عالم الحديث الذى تصدى لهذا الموضوع فهو الشيخ الحافظ أبي الفيض أحمد ، وهو محدث مغربي من

أسرة عرفت بهذا الأمر ووالده هو الحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن الصديق الغماري . وقد عرض وجهة نظره في كتاب بعنوان « إزالة الخطر عن جمع بين الصالاتين في الحضر .. » (١) .

والكتاب في ١٦٠ صفحة من القطع الكبير ، وقد برهن مؤلفه (الشيخ الحافظ أبي الفيض أحمد) بنصوص الأحاديث التي محضها على صحة الجمع سواء في السفر أو في الحضر عند وجود المشقة وانتهى بالنسبة للجمع في السفر إلى أنه « سنة » وأنه يكون جمع تأخير في وقت الثانية وجع تقدير في وقت الأولى ، تارة في أول الوقت وتارة وسطه وتارة أخرى ، وأن ذلك صحيح ثابت مخرج في الصحيحين والسنن وغيرها بالأسباب المصححة والحسنة التي يثبت بدونها الأحكام » ص ٥٧ .

أما بالنسبة لموضع الجمع في الحضر عند وجود المشقة فقد أثبته بأحاديث عن علي بن أبي طالب وجابر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عمر وقال : أما حديث على فقال أبو بكر الخلال حدثنا اسحاق بن خالد البالسي قال حدثنا حفص بن عمر العدنى ثنا مالك بن أنس ثنا جعفر

(١) وقد طبع في مطبعة دار التأليف بالقاهرة ، سنة ١٣٦٩ .

ابن محمد عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله ﷺ بين
الظهر والعصر في المدينة فصلى ثمانية وبين المغرب
والعشاء فصلى سبعاً قال مالك في ليلة مطيرة ..
قلت هذا السند لا بأس به يكتب في الشواهد البالسي
ذكره ابن حبان في الثقات والعدنى وثقة جماعة وقال
آخرون فيه لين .

وأما حديث جابر فقال الطحاوي في معانى الآثار
حدثنا محمد بن خزيمة وأبن أبي داود وعمران بن موسى
الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الأشناوي قال حدثنا
سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة .

وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده قال
جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف
هكذا رواه منفرداً وفيه عثمان بن خالد الأموي ، وهو
ضعيف لكنه في صحيح مسلم من روایة عبد الله بن
شقيق عن ابن عباس في حديثه الآتي في الجمع ، وفيه
قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدرى من ذلك شيء ،
فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

وأما جمع حديث بن مسعود فرواه الطبراني في الأوسط والكبير عنه قال جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الأولى والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك ، فقال : « صنعت هذا لكي لا تخرج أمتى » ، وفيه قال عبد الله بن عبد القدس وثقة ابن حبان ومحمد بن عيسى بن الطباع وضعفه آخرون لأجل المذهب والعقيدة لأنَّه كان متهمًا بالرفض ، وهذا تضليل ضعيف ، وقال البخاري هو في الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف ، وروى له في الصحيح تعليقاً ، وهذا الحديث لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش ، وهو ثقة فيكون الحديث حسناً لا سيما مع شواهده .

واما حديث ابن عباس فرواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا سفر ، قال مالك أرى ذلك كان في مطر . ورواه الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي والطحاوى والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم والخطيب وأخرون .

واما حديث ابن عمر فقال عبد الرزاق أنا ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال عبد الله بن عمر جمع لنا رسول

وقال عبد الرزاق أَنَا مُحْمَرْ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافعٍ
عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرَ أَوْ
حَزَبَهُ أَمْرَ جَمْعِ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

فهذه الأحاديث ثابتة لا سيما خبر ابن عباس فإنه
مجمع على صحته بين المسلمين ، وهي تقييد الجمع في
الحضر من غير خوف ولا مرض عن النبي ﷺ ، وما كان
كذلك فلا يسع ردّه أو عدم قبوله إلا بدليل يصرفه عن
صلاحية العمل والقبول ، وحيث لا دليل ، فالعمل به
سائغ ، بل مطلوب ، ولا سيما وقد صرّح الرواوه بأنّ النبي
ﷺ فعل ذلك للرخصة ، ورفع الحرج عن الأمة مع ورود
الخبر بالحث الأكيد على قبول الرخصة والصدقة التي
يتصدق بها الله تعالى على عباده ، وبالزجر عن ردّها
وعدم قبولها ، كما تقدّمت الإشارة إليه أول الكتاب . فمن
جمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في
الحضر لحاجة دعنه إلى ذلك فقد امتنع لأمر الله
تعالى باتباع رسوله ﷺ والعمل بسنّته .

فهو مثال على فعله وصلاته صحيحة لا يقول ببطلانها
إلا جاهل أو ضال (١) .

وقد ناقش المؤلف بإفاضة كل المطاعن التي وجهت إلى هذه الأحاديث بدعوى أنها منسوخة بأحاديث المواقف ، أو لعارضتها لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر » وادعى بعضهم الإجماع على ترك ظاهره إستناداً إلى قول الترمذى في آخر جامعه .. أو ما قيل عن أن الجمع كان لمطر أو غيره وفندها جميعاً ، ولعل خير ما يمكن أن يضاف ، ويمكن أن يقنع الذين يرفضون إعمال أحاديث الجمع ، وهو أن الجمع إنما يكون لعذر المشقة . وأنه لما كان ثابتاً في السفر والمطر لعنة المشقة فيفترض أن ينسحب على ما يتضمن مشقة كمشقة السفر أو المطر

ومن الثابت أيضاً أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش وأسماء بنت عميس لما اشتد عليهم الغسل أن يجمعوا بين صلاتين بغسل واحد .

(١) من ص ٨٤ إلى ص ٨٨ بتصرف من كتاب : « رفع الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر » .

مواصلته وعدم استطاعة تركه لما يترتب عليه من فساد أو مسئولية أشد مشقة من السفر أو المطر أو الغسل .

والحديث الذي روى عن ابن عباس عن عبد الله بن شقيق قال : « خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة .. الصلاة قال فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينشي الصلاة الصلاة قال ، فقال له ابن عباس : أتعلمنى السنة لا أم لك ؟ ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله ابن شقيق فحاك في صدرى من ذلك شيء فجئت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته » نقول إن هذا الحديث يحل مشكلة كثيراً ما يتعرض لها المحاضرون والمشتركون في المجتمعات المسائية التي تبدأ قبل المغرب ثم يأتي المغرب فيقطعها ، ويخرج عدد لأداء الصلاة وينفك العقد النظيم ويتهاوي الانضباط وينقطع السياق ، لأن لهؤلاء جميعاً مندوحة .. والعلم بعد عبادة .. ولعله أفضل من العبادة . فلا حرج إن استمروا وجمعوا ما بين المغرب والعشاء ، وعندما يفهم هذا ويصبح مبدعاً متبعاً ينتفي الحرج تماماً من عدم صلاة المغرب في وقتها .

ومن العلماء المعاصرين الذين عالجوا هذه النقطة العالمة الشيخ محمود شلتويت فعند حديثه عن تيسير الله على عباده في الصلاة قال : « فأباح للمؤمن أن يجمع بين صلاتهين في وقت واحد . وقد اتفق الأئمة على هذا المبدأ غير أنهم اختلفوا في مدى تطبيقه فاقتصر بعضهم فيه على الجمع بين الظهر والمغرب بعرفة وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة ومنعوه في غير هذين المكانين ، وغيرهم أجازوه بعضهم للسفر والمطر وزاد بعضهم جوازه للمريض الذي تلحقه المشقة بالتفريق وللمرضى والمستحاضنة ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع وتوسيع بعضهم في جواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة ، حتى ذلك الشوكاني عن جم من العلماء وقال صاحب « فتح الباري » ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفالي الكبير وحكاه الخطابي من أصحاب الحديث وحكاه غيره عن غيرهما (١) .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، الإدارية العامة للثقافة الإسلامية

بالأزهر ، ص ٨٢ .

القصر في السفر

قصر الصلوات الرباعية في السفر إلى ركعتين أمر في حكم المجمع عليه بين المذاهب إستناداً إلى قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا » .

وقد أثار البعض حول هذه الآية من ناحية إطلاق إباحة القصر أو إيجابه تحفظين :

الأول : أنهمما تقول « فلا جناح عليكم » وتعبير لا جناح لا يوجب القصر .. ولكن القرآن قال : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » والطواف واجب مفترض ، وقال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » والتعجل مندوب ، ومن هنا فالتعبير يمكن أن يحمل على الوجوب . أو الندب ، وذكر الزمخشري في الكشاف أن التعبير إنما أريد به تبديد ما قد يتadar إلى الذهن من أن القصر نقصاناً فنفي عنهم الجناح لتطيب نفوسهم بالقصر ويطمئنوا إليه .

والثاني : أن الآية قالت : « إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا .. » فكأنها أسللت القصر على خوف الفتنة ، وقد

انتهى ذلك وأمن الناس وقد أثار التعبير عمر بن الخطاب ودفعه لأن يسائل النبي ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاتبعوا صدقته » ، وقد قبل النبي ﷺ وهو أتقى الخلق وأقربهم إلى الله هذه الصدقة .. فلم يزد في سفر إبداً على ركعتين (باستثناء المغرب بالطبع) « حتى قبضه الله » ، كما قال ابن عمر فيما أخرجه مسلم . وكان يصلى بأهل مكة - من الهجرة - ركعتين ، بينما يتم القوم صلاتهم أربع ركعات معذراً عن نفسه وصحابه أنهم قوم سفر .

ولا مجال للإشارة إلى كلام أئمة المذاهب في مثل هذا الموجز ، لأن كلامهم لا يقف أمام النص القرآني والممارسة النبوية ، كما أن محاولاتهم تحديد مسافة السفر أو مدة القصر لا جدوى فيها . فالسفر هو السفر سواء كان بعيداً أو قريباً وقد كان أهل مكة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرجوا من مكة إلى عرفات يقصرون .. كذلك لا معنى لتحديد مدة القصر .. بأربعة أيام أو خمسة عشر أو تسعه عشر يوماً . فمادام الإنسان بعيداً عن محل إقامته ، فهو في سفر .

وقد أقام أنس بن مالك بالشام سنتين وهو يقصر وأقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وظل عبد الرحمن بن سمرة يقصر الصلاة سنتين وهو في كابل .

فلا معنى لتعنتات الفقهاء ومحاولاتهم التعسير على الناس فيما جعل الله لهم فيه سعة ويسراً ، فإن هذا يخالف نهج الإسلام وقد يجعلهم من المبتدعين المخالفين الرافضين لصدقة الله تعالى عليهم أو الجاحدين لسماحة الإسلام والمنفرين عنه .

تيسيرات في الوضوء والغسل

مع ملاحظة خاصة لظروف المرأة المسلمة

المعاصرة

١- التيمم :

فرض الإسلام الوضوء وجعله شرطاً لصحة الصلاة يصور لنا فلسفة الإسلام في الجمع بين الدين والدنيا . واستخدام الدنيا لما يحيى الناس في الآخرة آونة .. وجعل الآخرة سبيلاً لإصلاح الحياة الدنيا آونة أخرى ، وتلك

الحالة الأخيرة هي فيما نرى ما تتنطبق على الوضوء ، لأن تطهير أبشر الناس وجلودهم لن ينفي أنهم يجتمعون الخباث والنجاسات في أمعائهم وأنهم مهما غسلوا وجوههم ورؤسهم فلن يغسلوا أذهانهم مما يشغلها أو يستأثر بها من هموم أو شهوات أو مشاغل ، فالإسلام عندما يتطلب الوضوء ويجعله شرطاً لصحة الصلاة فإنما هو يتخذ من الصلاة ، وهي أعلى الشعائر وأكثرها قداسة . وسيلة ليفرض على الناس طريقة للنظافة كان يمكن - بدون هذا الفرض - أن لا يقربوها .. ويغلب عليهم القصور والكسل ، والشيء نفسه يقال على الغسل الذي فرض في مناسبات معينة . وبهذا فإن الإسلام كفل المسلمين جداً أدنى - ولكنه كاف - من النظافة سواء كانت نظافة الأيدي والوجوه والأقدام عن طريق الوضوء ، أو للجسد بأسره عن طريق الغسل في حين أن كثيراً من الشعوب التي لا تدين بالإسلام قد حرمت هذه الوسيلة ، ولو لا أن معظم هذه الشعوب هي في المنطقة الباردة لذهبت قذارتهم مضرب الأمثال . ومما يثير الدهشة لدى المسلم أن يعلم أن الأوروبيين لم يكونوا يعرفون الاستحمام قبل أن تهيئه لهم ظروف الحياة الحديثة ، وأن معظم الملوك

الذين كانت وسائلهم تتبع لهم الإستحمام لم يكونوا
ليستحمون طوال حياتهم ، إلا مرات معدودة .. إن فعلوا !
فالملاك القديس لويس التاسع لم يستحم في حياته سوى
ثلاث مرات ، وأمّا لويس الرابع عشر - زير النساء
المشهور - فلم يستحم أبداً ، وإنما كان يمسح جسده
بالكولونيا . وكان يطلب من عشيقاته أن لا يستحمن !!

ولا ريب في أن اشتراط الإسلام الوضوء قبل
الصلوة - الأمر الذي أوجب النظافة اليومية على
المسلمين إيجاباً - يعد من مزايا الإسلام ، ومن حسناته
الاجتماعية . ومع هذا فلا ريب أيضاً أن الوضوء خمس
مرات قد يكون عسيراً في بعض الحالات ، وأن بعض
الظروف قد تحول دون ذلك . ومن هنا جعل الإسلام
للMuslimين مخرجاً من هذه المشقة ، فإذا انعدم الماء فيمكن
التيمم ، وهي عملية رمزية خالصة ، ولا يمكن أن تشق
على أحد كائناً ما كانت الظروف ، والتيمم يجزئ عن
الوضوء كما يجزئ عن الغسل .

وعدد كاتب معاصر بعض الحالات التي يمكن أن تعفى
من الوضوء وتبيح التيمم والتي ليست مشهورة بين الناس

وإن كان قد أعادها إلى الفقه الشافعى فقال عند حديثه
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام :

« ويجوز التيمم للمشقة كالخوف من حدوث المرض من
ماء الوضوء أو الخوف ابطاء الشفاء أو اذا غلا ثمن الماء
وأصبح الحصول عليه مشقة أو اذا احتاج الانسان الى
ثمنه فى سفر أو نحوه ويجوز للمرأة أن تتييم بدلا من
الوضوء بالماء اذا كان الماء يؤذى جمال وجهها كأن يظهر
من اثر الوضوء فى الشتاء ما يشين هذا اذا كان الوضوء
يؤثر على جمال المرأة فى وجهها أجاز لها الشافعى أن
تتيمم ^(١) » .

ولم نحقق هذه الأقوال - خاصة الأخيرة، ولم يذكر
الكاتب سنته فى هذا وال المرجع الذى أستقاوه منه ولهذا
فنحن ندرجها على مسئوليته .

٢- المسح على الخفين :

هناك عدد من الأحاديث تثبت أن النبي ﷺ مسح على
الخفين . منها ما روى عن شريح بن هانى قال سألت على
ابن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول

(١) ص ٣٧٠ أئمة الفقه التسعة للأستاذ عبد الرحمن الشرقاوى . طبعة كتاب اليوم .

الله ﷺ ثلاثة أيام وليلتين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم رواه
مسلم .

وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة
أيام وليلتين وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن
يمسح عليهما رواه الأثرم في سننه وأبن خزيمة
والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الإسناد وعن
صفوان بن عسال قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا
سفراً أن لا ننزع خفافتنا ثلاثة أيام وليلتين إلا من جنابة
- ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذى والنسائى .
وعن عليّ أنه قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف
أولى بالمسح من أعلىه (١) وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح

(١) رحم الله الإمام على ونضر وجهه ، كما رحم الإمام الأعظم
أبا حنيفة النعمان ، فقد اكتفى بقولهما : « لو كان الدين بالرأى
لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه » ولم يكونا ليعجزاً عن أن
يريا أنه لما كانت الحكمة في المسح هي التيسير . فإن هذا اقتضى
أن يكون المسح على ظاهر الخف . إذ لو كان على أسفله لتقدرت
الأيدي بما يمكن أن يجمعه ولو جب غسل الأيدي ، وليس في الهرب
من غسل الأقدام إلى غسل الأيدي التيسير المنشود والعملية رمزية
خالصة : « لن ينال الله لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى
منكم » .

على ظاهر خفيه رواه أبو داود والدارمى معناه . . وهذه الأحاديث صحيحة ويؤخذ بها وإن كان الحديث الأشهر فى هذا الباب هو عن المغيرة بن شعبة الذى جاء بروايات متعددة ، وقد كانت روایة هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة سبباً فى استبعاد الشيعة له وعدم الأخذ بمبدأ المسح على الخفين ، وإن كان فى الباب روايات عن على بن أبي طالب . وقال ابن رشد فى كتابه [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] عن جوازه : « فيه ثلاثة أقوال : القول المشهور أنه جائز على الاطلاق وبه قال جمهور فقهاء الأمصار ، والقول الثاني جوازه فى السفر دون الحضر ، والقول الثالث منع جوازه باطلاق وهو أشدها ، والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك . والسبب فى اختلافهم ما يظن من معارضته أية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التى وردت فى المسح على تأثر أية الوضوء . وهذا الخلاف كان بين الصحابة فى الصدر الأول فكان منهم من يرى أن أية الوضوء ناسخة لتلك الآثار وهو مذهب ابن عباس . واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير وذلك أنه روى أنه رأى النبي صلوات الله عليه وسلم يمسح على الخفين فقيل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، وقال

المتأخر عن القائلون بجوازه ليس بين الآية والآثار تعارض لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجّه إلى من لا خف له والرخصة إنما هي للابس الخف ، وقيل إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين . وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر . مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه مما يشق على المسافر » أ.هـ ، وقد ذهب الإمامية إلى تحريم المسح على الخفين مطلقاً مخالفته لصريح آية - المائدة وهي من أواخر الآيات نزولاً - ولأن الحديث الأشهر هو عن المغيرة بن شعبة ، وهم يطعنون في عدالته ، أما حديث جرير الذي قيل أنه أسلم بعد المائدة .. فقد تناول هذه النقطة الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه مسائل فقهية بالتمحيص ^(١) وانتهى إلى غير ذلك .

(١) قال : « قلت بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد أمره ﷺ يومئذ - كما في ترجمته من الإصابة نقلأً عن الصحيحين - أن يستنصرت الناس ، فإسلامه لا بد أن يكون قبل تلك الحجة ونزول المائدة لم يكن قبلها يقيناً ، ص ١٢٤ ، « مسائل فقهية » .

وقد شغل الفقهاء أنفسهم بهذه القضية فاشتد الشيعة في تحريمها بينما قال الكرخي « أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين » والأمر أهون من ذلك . فأن المسح على الخفين رخصة وليس أصلًا ، ولا جدال في هذا . ولا جدوى من مناقشة تقديم وتأخير الآثار النبوية عن سورة المائدة . لأن من سلطة النبي ﷺ ومن ولاته أن يتولى التفاصيل خاصة إذا كانت من باب التيسير ، الذي هو أصل من أصول الإسلام . وسبب من أسباب بعثة النبي ﷺ وصفة من الصفات التي وصفه بها القرآن .

وهناك بعد من يرى أن المسح على الخفين « ليس من إنشاء السنة بل هو معنى القراءة الثابتة » وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » بكسر اللام عطفاً على ما قبلها والتعبير مجازي كما يقول علماء البلاغة أطلق على الحال وأراد المحل » ^(١) وتعليقنا أن هذا لوضوحه كان غسل القدمين من إنشاء السنة . وينسحب على الجوربين ما يجري على الخفين وتعبيرات الفقهاء وتوصيفاتهم للجورب لا قيمة لها لأن المبرر في المسح هو تفادى مشقة معينة ، وهي واقعة على أي حال كان عليه الجورب .

(١) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالى ، ح ١ ، ص ٢٤٧

٣ - مسح الأرجل :

ناحية أخرى من نواحي التيسير هي «مسح الأرجل» والنص القرآني يوحى بالمسح . . ولكن الآثار النبوية ذهبت إلى الغسل . فالسنة هنا كانت أكثر تحرزاً من القرآن . وأثارت القضية خلافاً حاداً بين الفقهاء . .

فالآثار الشائعة والمتبعة توجب الغسل ، ولكن هناك أحاديث أخرى تثبت المسح كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ورواه كل من أحمد وابن أبي شيبة وأبن أبي عمرو والبغوي والطبراني والماوردي كلهم من طريق كل رجاله ثقات ^(١) عن أبي الأسود عن عباد بن تميم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه » .

وروى عن ابن عباس أنه كان يقول «افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين» ولما بلغه أن الربيع بنت معوذ بن عفراه تزعم أن النبي ﷺ توضأ عندها فغسل رجليه أتاها يسألها عن ذلك وحين حدثته قال إن

(١) وصفهم بكونهم ثقات ابن حجر العسقلاني حيث أورد هذا الحديث في ترجمة تميم بن زيد من القسم الأول من الإصابة نقلأً عن ذكرناهما من أصحاب المسانيد (الموسوي ص ١٠٨) .

الناس أبوا إلا الفسق .. ولا أجد في كتاب الله إلا المسح .

وحتى هذا الحديث القارع : « ويل للأعقاب من النار » لم يجد بعض الكتاب فيه ما يعارض المسح فقال « وهذا لو صحي لاقتضي المسح ^(١) اذ لم ينكروه عليهم ، بل أقر لهم عليه كما ترى وأنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم ولا غرو فإن فيهم أعرابا حفاة جهله بوالدين على أعقابهم ولا سيما في السفر فتوعدهم بالنار لئلا يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المتنجسة » ^(١) .

وهو دفع قال به من قبله الإمام ابن رشد في كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتضى » اذ قال « وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه لأن الوعيد إنما تعلق

(١) صفحة ١٠٥ من كتاب : « مسائل فقهية » للعلامة عبد الحسن شرف الدين الموسوى والحديث - كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « تخلف عنا النبي عليه في سفر فسافرنا معه فأندركتنا وقد حضرته صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

فيه بترك الطهارة ، لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل جوازها » (١) .

ونعتقد أن الرسول ﷺ ألمح الحكمة في الأخذ بالغسل عندما يتاح ، أو للذين تتقدّر أقدامهم بحكم ملابساتهم كالسير حفاة أو العرق عند احتباس القدم في الأحذية في الأجواء الحارة أو غير ذلك . ولهذا فنحن نرى أنه وإن كان مسح القدمين يجزئ في الوضوء إعمالاً للأية ، ولما جاء من آثار إلا أننا نأخذ بالغسل . وما نخشاه من إعلان هذا الحكم - وهو في أغلب الظن ما خشيته معظم السلف - أن يأخذ الناس بالمسح ويدعون الغسل ويغلوتون على أنفسهم وسيلة لا غناء عنها لنظافة القدمين ، ولكن الخوف من هذا الاحتمال يجب أن لا يحملنا على أن نغلق تيسيراً أبوابه القرآن .

٤- المسح على العمامة:

ويلحق بالمسح على الخفين المسح على العمامة ، وقد استبعده الفقه الشيعي على أساس نص الآية « وامسحوا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج ١٢ ، ص ١٢ ، طبعة صبيح .

برؤسكم » وأن الأحاديث المترادفة عن النبي ﷺ هي عن مسح الرأس لا العمامة . وأن الحديث المشهور الذى أحتاج به دعاء المسح على العمامة هو عن المغيرة بن شعبة ، وفيه لدى الشيعة مفامز - ولكن المغيرة بن شعبة ليس هو الوحيد ، فقد أخرج البخارى عن عمرو بن أمية الضمرى قال « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » الفتح الربانى فى ترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ البنا ص ٣٨ ج ورمز له فى خ وجهه (ابن ماجه) « وانظر ص ٨٠ من هذا الكتاب » .

٥ - بالنسبة للمرأة المسلمة المعاصرة :

نحن بالطبع لا ننتظرك أن نجد فى كتب الفقه القديمة ، المؤلفة منذ عشرة قرون حديثاً عن صور من التيسير تجاه المشقات التى تجاهل المرأة المسلمة الحديثة عند أدائها الصلاة . فهذه المشقات - على وجه التعيين - لم تكن لتخطر ببالهم أو تتصور فى خيالهم ، ولكننا نأخذ على الفقهاء المعاصرين ، أنهم بدلاً من أن يقوموا بدورهم ، وهم يلمسون حيرة المرأة وعذابها إزاء ما جاء به العصر الحديث من صور جديدة فى الزينة حل محل الصور القديمة فى ابتكاء صور التيسير التى تساعدها ، فلأنهم لم

يدعوا صعوبة الا وضعيتها ، فكانوا منفرين ومثبطين
ومخالفين لنهج الإسلام وسنة الرسول ﷺ .

ففي القضية المشهورة ، قضية طلاء الأظافر الذي يطلق عليه « المانيكير » ذهبوا إلى أنه يفسد الوضوء ، لأنه يختلف عن الخساب في أن له جرماً ويحجب الأظافر فلا ينالها الماء ، فيفسد الوضوء ، وبالتالي تفسد الصلاة ، دون أن يخطر لهم أن الإسلام الذي اعتبر أن خلع الخف صعوبة يجعله يبيح المسح عليها بدلاً من غسل القدمين ، لابد وأن يرى أن في إزالة هذا الطلاء صعوبة مماثلة ، أو أشد ، وأنه بعد لا يتسم بما يتسم به الخف من غلظة في الجرم ، ومن حجب لكل القدم ، فهو لا يحجب - إن حجب - الا الأظافر ، أي جزءاً صغيراً من أطراف الأصابع . ويشفع له بعد هذا أنه - رغم جرمته - الصورة الحديثة من الخساب أو أقرب الصور إليه . وكان الخساب محبوباً لدى الرسول ﷺ جديراً بأن يكون بعيداً عن نقمتهم ، وهم بالطبع يعلمون ما روى عن عائشة قالت « أومأت امرأة من وراء ستار بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض يده فقال ما أدرى أيد رجل أم امرأة فقلت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت أظافرك يعني بالحناء ،

وقد جربنا الأفتاء ببطلان الوضوء مع هذا الطلاء فترك النساء الوضوء والصلوة معاً ، ولذلك لجأنا إلى قاعدة (ما عمت به البلوى) فقسنا هذا الطلاء على الخضاب ، من حيث أن كل لون يلبس الجسم لا بد أن له جرماً حائلاً يختلف شفافية وغلظة وقد جاز الوضوء مع الخضاب ، وهو حائل لا شك فيه عن تمام وصول الماء إلى الجسد ، رغم شفافيته ، ويصح معه الوضوء .

وقسناه على صحة وضوء الصباغ ، وعامل البناء والبياض ونحوه ، ما يكون على كفه من طبقة أجنبية تمنع وصول الماء إلى بعض أجزاء الجسم ، ويصح معه الوضوء .

وقسناه على جواز الوضوء مع عدم تحريك الخاتم - عند المالكية - وإن لم يصل الماء إلى ماتحته .

وقسناه على جواز سجود المصلى على كور عمamته ، وجواز مسح بعض الرأس أو عدم مسحه مع بعض العمامة أو القلنسوة ، بل قد ثبت في حديث مسلم ، وأحمد والن sai، والترمذى ، وابن ماجه أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك مسح على العمامة (والخففين) دون الشعر . وأجاز ابن حنبل والأوزاعى المسح على العمامة بلا

ضرورة ولا توقيت ولا اشتراط اللبس على طهارة ، الى أقىسة أخرى ، يصح معها الوضوء . كالمسح على الخفين .

ورجونا أن يكون ذلك طریقاً (مؤقتاً) أو أضطرارياً إلى المحافظة على الصلاة ، حتى لا ترك نهائياً ، جربناه مرات شتى .

وما نزال نؤكد للنساء أن حكمنا بصحمة الوضوء مع وجود الطلاء ، إنما هو أرجتهاد قابل للخطأ والصواب ، ومحاولة لعدم ترك الصلاة أو الشك فيها . والأخذ باليقين أولى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبخاصة أولئك السيدات المتقدمات في السن » ^(١) .

نقول إن الشيخ أثابه الله لم يكن في حاجة إلى هذه الأقىسة والتحرزات كلها ، لأن استئهام أصل من أصول الإسلام أقوى من القياس على آراء رجال مهما كانوا أئمة ، وأقوى منها جميراً الرجوع إلى العقل وتحكيم المنطق السليم وطبيعة الشريعة ومقداصها ، حتى وإن كان الموضوع عبادياً ، لأنه ما دام بعيداً عن ماهية الله

(١) ص ٢٥ - ٢٦ « معايير المجتمع النسائي في الإسلام »

للشيخ محمد زكي إبراهيم .

تعالى وعالم السمعيات فإنه يخضع لحكم العقل والنظر ،
وما يهدى إليه المنطق السليم . والقول بغير ذلك يحرم
الناس من استخدام عقولهم ، ويعطل ملكات التفكير
ويجعلهم أسرى للروايات ، أو على الأقل لما لا يعلمون
حكمته ، وما يكون بالضرورة أصلًا من أصول الدين .

تيسيراته خاصة بالصيام

قد يكون الصوم من أقسى العبادات على كثير من
الناس لما يؤدي إليه من مشقة وما يستتبعه من إطراح
للعادات المألوفة والمحكمة . ومع أن التحرر من أسار
العادات وكسر هيمنتها واستبدادها بالنفس هو أحد
الأهداف الحكيمة للصيام إلا أن الظروف الخاصة لفئات
من الناس تتطلب معالجة معينة تتفق مع هذه الظروف .

وقد لاحظ الإسلام هذا المعنى فأباح الأفطار للمسافر
والمرضع والحامل ولمن يكون في صيامهم مشقة بالغة ..
ولا خلاف بين الفقهاء في هذا ، وإنما الخلاف هو في
بعض النقاط التي قد تعد تفصيلية ، ولكنها هامة ، ولها
دلائلها . ثمن هذه النقط : هل الصيام للمسافر يكون على
سبيل الإباحة والجواز أو إلهه عزيمة وواجب ؟ وسبب

الخلاف وجود أحاديث تجيز هذا وذاك . فقد روى عن أبي سعيد الخدري قال « غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » رواه مسلم . وعن عائشة قالت إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » وأهم من هذا سياق الآية ١٨٤ من سورة البقرة ونصها : « ... أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم » يوحى بجواز الصوم ، بل ويقاد بفضلة على الأفطار ..

في مقابل هذا فهناك أحاديث توجب الأفطار ويصل بعضها إلى درجة تأثيم الصيام في السفر .

كالذى روى عن أنس قال : « كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا منزلًا في يوم حار فسقط المساومون وقام المفطرون فضرموا الأبنية وسقو الركاب فقال رسول الله ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالاجر » متفق عليه .

وعن جابر قال كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل فقال ﷺ : ما هذا قالوا صائم ، فقال ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه .

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام ﷺ حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة .. أولئك العصاة » رواه مسلم .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله ﷺ صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر .. » رواه ابن ماجه .

كما أن صياغة الآية ١٨٥ من سورة البقرة : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، ي يريد الله بكم اليسر ولا ي يريد بكم العسر » قد توجب الإفطار خاصة بعد الأشارة إلى أن أراده الله هي « اليسر وليس العسر » .

لهذا اختلفت آراء الفقهاء في تكييف الإفطار في السفر

وهل هو رخصة أو عزيمة ، فذهب أهل الظاهر والشيعة إلى أن الإفطار في السفر عزيمة . ولعل أفضل عرض لوجهة النظر تلك هو ما أورده الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه « مسائل فقهية » إذ قال :

« أما الإمامية فقد أجمعوا على أن الإفطار في السفر عزيمة ، وهذا مذهب داود بن علي الأصفهاني وأصحابه وعليه جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وأبنه عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وعروة بن الزبير ، وهو المتواتر عن أئمة الهدى من العترة الطاهرة . وروى أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد صومه ، كما هو مذهبنا ومذهب داود . وروى يوسف بن الحكم قال سألت ابن عمر عن الصوم في السفر فقال أرأيت لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك لا تغصب ؟ فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم فلا تردوها . وروى عن ابن عباس : « الأفطار في السفر عزيمة » وعن أبي عبد الله الصادق أنه قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمحظر فيه في الحضر وعنده عليه السلام لو أن رجلاً مات صائماً في السفر لما صليت عليه . وعنده قال من سافر أفطر وقصر إلا أن يكون سفره

في معصية الله . وروى العياشى بسنته إلى محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال نزلت هذه الآية : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر » بكراع الغميم عند صلاة الهجير ، فدعا رسول الله ﷺ فشرب وأمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم قد مضى النهار ولو تممنا يومنا هذا ، فسماهم رسول الله ﷺ العصاة ، فلم ينزل يسمون العصاة حتى قبض رسول الله ﷺ .

وحسينا حجة لوجوب الإفطار في السفر قوله عز وجل : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فإن في الآية دلالة على وجوب الأفطار من وجوه :

أحدها : أن الأمر بالصوم في الآية متوجه للحاضر دون المسافر . ولفظه كما تراه فمن شهد منكم الشهر - أي حضر في الشهر - فليصمه . وإذا فالمسافر غير مأمور ، فصومه أدخال في الدين ما ليس من الدين تكفاً وابتداعاً .

ثانيها : أن المفهوم من قوله تعالى : « فمن شهد منكم

الشهر فليصمه » لأن من لم يحضر في الشهر لا يجب عليه الصوم . ومفهوم الشرط حجة كما هو مقرر في أصول الفقه فإذاً فالآية تدل على عدم وجوب الصوم في السفر بكل منطوقها ومفهومها .

ثالثها : أن قوله عز وجل : « ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » تقديره فعليه عدة من أيام آخر ، هذا إذا قرأت الآية برفع عدة ، وأن قرأتها بالتنصيص كان تقديره فليصم عدة من أيام آخر . وعلى كل فآلية توجب صوم أيام آخر ، وهذا يقتضي وجوب إفطار أيام السفر إذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء ، على أن الجمع ينافي اليسر المدلول عليه بالآية .

رابعها : قوله تعالى : « ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » واليسر هنا أنها هو الإفطار ، كما أن العسر هنا ليس إلا الصوم وإذا فهمت الآية يريد الله منكم الأفطار ولا يريد منكم الصوم ^(١) .

أما بالنسبة للأحاديث التي تجعل الصيام والإفطار سواء أو تعدهما إلى إرادة الشخص فقد قال :

(١) ص ٧٢ - ٧٤ كتاب « مسائل فقهية » .

« والجواب أن هذه الأحاديث لو فرض صحتها فهي منسوخة لا محالة بصحاح من طريق الجمهور وصحاح آخر من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام » .

وإنما قلنا إن هذه السنن ناسخة لتلك لتأخر صدورها عنها باعتراف الجمهور ، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالحدث .

وعن الزهرى - كما في صحيح مسلم وغيره - بهذا الإسناد مثله قال الزهرى : « وكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر » . .

وعن ابن شهاب في صحيح مسلم وغيره بهذا الإسناد أيضاً مثله وقال ابن شهاب كانوا يتبعون الأحدث فالحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم .

ومجمل الأمر أنه لو فرض صحة صوم البعض من الصحابة في السفر ، فإنما كان ذلك قبل إلزامهم بالإفطار

وقبيل قوله عليه السلام: « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .
وقبيل قوله عن الصائمين : « أولئك العصاة .. أولئك
العصاة .. » ^(١) .

أما الذين يرون أن الأمر على الخيار ، فهم يتمسكون
بالأحاديث التي تجعل الأمر إلى الفرد نفسه ، ولا يرون
أنها منسوخة ويدفعون إدعاء أهل الظاهر نسخها بما
أورده ابن رشد في « بداية المجتهد » « والحججة على أهل
الظاهر إجماعهم أن المريض إذا صام أجزاء صومه »
ولكن قد يكون ما يصور موقفهم الحقيقي هو ما ذكره ابن
رشد أيضاً ... « .. أما ما ورد من قوله عليه الصلاة
والسلام ليس من البر أن تصوم في السفر ومن أن آخر
فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر فيوهم أن الفطر
أفضل ، ولكن الفطر لما كان ليس حكما ، وأنما هو من
 فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من
الحكم » ^(٢) .

وتحت عنوان من يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم

(١) مسائل فقهية ، ص ٧٠ - ٧٢ بتصريف .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ، الجزء الأول ،
ص ٢٠٤ ، (طبعة صبيح بالقاهرة) .

عليهم القضاء ، قال الشيخ سيد سابق في فقه السنة « يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ويجب عليهما القضاء .

قال الله تعالى : « ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » . وروى أحمد وأبو داود والبيهقي بسنده صحيح من حديث معاذ قال : « إن الله تعالى فرض على النبي ﷺ الصيام فأنزل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » إلى قوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فكان من شاء أفطر ، ومن شاء أطعم مسكيناً فأخبرا ذلك عنه ، ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » إلى قوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فثبتت صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر ، وأثبت الأطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » .

والمرض المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يزيد به الصيام أو يخشى تأثير برؤه ^(١) .

قال في المغني : « وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس لعموم

(١) يعرف ذلك إما بالتجربة ، وبأخبار الطبيب الثقة وبغلبة الظن .

الآية ، ولأن المسافر يباح له الفطر ، وان لم يحتاج إليه فكذلك المريض » ، وهذا مذهب البخارى وعطاء وأهل الظاهر .

والصحيح الذى يخاف المرض بالصيام يفطر ، مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيناً وعليه القضاء .

قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا » ، وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وإذا صام وتحمل المشقة صح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لأعراضه عن الرخصة التي يحبها الله وقد يلحقه بذلك ضرر .

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ وبعضهم يفطر متابعين في ذلك فتوى الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل .

فرأى أبو حنيفة والشافعى ومالك أن الصيام أفضل من قوى عليه والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام .

وقال أَحْمَدُ الْفَطَرُ أَفْضَلُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَفْضَلُهُمَا أَيْسَرُهُمَا ، فَمَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ . وَيُشْقِّ عَلَيْهِ
قَضَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَالصُّومُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ .

وَحَقَّ الشَّوَّكَانِيُّ فَرَأَى أَنَّ مَنْ كَانَ يُشْقِّ عَلَيْهِ
الصُّومَ وَيُضُرُّهُ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مَعْرُضًا عَنْ قَبْولِ
الرَّحْمَةِ . فَالْفَطَرُ أَفْضَلُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ
الْعَجْبُ أَوِ الرِّيَاءُ ، أَذَا صَامَ فِي السَّفَرِ ، فَالْفَطَرُ فِي حَقِّهِ
أَفْضَلُ .

وَمَا كَانَ مِنَ الصِّيَامِ خَالِيَا عَنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ فَهُوَ أَفْضَلُ
مِنِ الْأَفْطَارِ » .

وَالسَّفَرُ الْمُبِيعُ لِلْفَطَرِ هُوَ السَّفَرُ الَّذِي تَقْصُرُ الصَّلَاةُ
بِسَبِيلِهِ ، وَمَدْهَأُ إِلَاقَامَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَفْطُرُ فِيهَا
هِيَ الْمَدَةُ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِيهَا .

وَقَدْ رُوِيَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْطَّحاوِيُّ عَنْ
مُنْصُورِ الْكَلَبِيِّ أَنَّ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ
دَمْشَقَ مَرَةً أُلَى قَدْرِ عَقْبَهُ مِنَ الْفَسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ . وَكَرِهَ أَخْرُونَ أَنْ يَفْطُرُوا ، فَلَمَّا
رَجَعُوا إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًاً مَا كُنْتُ
أَظْنَ أَنِّي أَرَاهُ . أَنْ قَوْمًاً رَغَبُوا عَنْ هُدَى رَسُولِ اللَّهِ

وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا . ثم قال عن ذلك :
« اللهم أقبضني إليك » (١) .

أما بالنسبة للحائض والنفساء فقد اتفق أكثر الفقهاء على أنه يجب عليهما الفطر ويحرم عليهما الصيام . وإذا صامتا لا يصح صومهما ، ويقع باطلًا وعليهما قضاء ما فاتهما . روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

من هذا العرض نرى أن الإفطار في السفر لا يعدو أن يكون رخصة مأمورة بها ومثاب عليها باعتبار أن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه ، أو أنه يكون واجباً وامتنالاً لأمر النبي ﷺ من ناحية وإرادة الله في تغليب اليسر على العسر وأعتقد أن هذا التكيف أفضل من القطع بأحد الأمرين لأن الأمر قد يصطحب بقوته في الأيمان وصحة في الجسد وبعد عن المشقة مما قد لا تطيب معه بعض النفوس إلا بالصيام ، خاصة إذا وضعنا في اعتبارنا ضرورة القضاء في ظروف قد لا تكون مواتية مثل

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق ، ص ٤٢٩ - ٤٤٤ ببعض التصرف (المجلد الأول ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت) .

هذه الظروف . وفي الوقت نفسه فقد يوجد من يؤثر الرخصة ، وتطمئن نفسه إليها ، فلا حرج ، بل إنه يثاب ثواب الصائم وأهم ما يجب هنا هو ما جاء في الخبر من أنه لم يعب منا الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فإذا أريد معيار موضوعي للتفضيل ، فهو ما جاء في رأي عمر بن عبد العزيز « أفضلهما أيسرهما ».

ولكن التيسير في حالة السفر (وكذلك المرض) تيسير محكوم بالقضاء في وقت لاحق ، بعد السفر أو عند الشفاء . وهناك تيسير آخر أعم من هذا لأنه يبيح الأفطار ويجزى عنه بفدية طعام مسكين . . وتعبير القرآن « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » يثير التأمل . الذي يتركز حول كلمة « يطيقونه » التي كانت أكبر مما يمكن أن يسيغها بعض المفسرين ، فوضع قبلها ، بكل بساطة .. حرف « لا » ^(١) . أما بقية المفسرين فقد رأوا أن الأطاقه هي القدرة على التحمل ، ولكن مع المشقة الزائدة . . ونعتقد أن هناك سببين لا سبباً واحداً لإستخدام القرآن لهذه اللفظة بالذات الأول أن القرآن لو استخدم تعبيراً آخر لكان مظهنة للشك والأدعاء فلو قال

(١) كما فعل مفسراً « الجلالين » .

مثلاً « يشق عليهم » ل كانت هذه محل مساعدة . ولكن تعبير
يطيقونه يمكن للمفطر أن يقول لمن يشك في الأمر « أجل
أطيق ولكن مع المشقة » فكان القرآن هنا لكي يضع
المشقة موضعها عبر عنها بالإطاعة .

والسبب الثاني أن القرآن عندما يعفى الذي يطيق
(بهذا المعنى) من الصيام مع دفع فدية طعام مسكين ،
فإنه يفترض ضمناً أن هناك درجة أخرى أشد من الإطاعة
هي العجز . وهذه تقتضى ضمناً الإفطار . وفي رأينا
فأنها تعفى من الفدية لأن العجز عن الصيام يعفى المفطر
من المسئولية كاملة ، وبادئ ذي بدء ، بحيث لا يكون عليه
مساعدة أو يفرض عليه فدية .

أما التحقيق الفقهي التقليدي لموضوع الفطر مع
الفذية ، فقد قال الشيخ سيد سابق في كتابه : « فقه
السنة » تحت عنوان : « من يرخص لهم في الفطر وتجب
عليهم الفدية .. » .

« يرخص الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض
الذى لا يرجى برأه وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا
يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال » .

هؤلاء جمِيعاً يرخص لهم الفطر ، إذا كان الصيام
يجدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول
السنة ، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا ، وقدر ذلك
صاع أو نصف صاع أو قدر على خلاف في ذلك ولم يأت
من السنة ما يدل على التقدير . قال ابن عباس رخص
للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا
قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى
الله عنهما يقرأ « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »
قال ابن عباس ليست بنسخة . هي للشيخ الكبير والمرأة
الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم
مسكينا ^(١) .

والمريض الذي لا يرجى برؤه ويجده الصوم مثل
الشيخ الكبير ، ولا فرق وكذلك العمال الذين يضططعون
بمشاق الأعمال .

قال الشيخ محمد عبده « فالمراد بمن يطيقونه في الآية

(١) مذهب مالك وأبن حزم أنه لا قضاء ولا فدية .

الشيوخ الضعفاء والزمنى (١) ونحوهم كال فعله الذين جعل
الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم
الحجرى من مناجمه .

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة
المؤبدة اذا شق الصيام عليهم بالفعل وكانوا يملكون فدية
والحبلى والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما
أفطرتا وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما عند ابن عمرو
وابن عباس .

وروى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال في قوله
تعالى : « و على الذين يطيقونه » كانت رخصة للشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا
 وأنطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع اذا
خافتا (يعني على أولادهما) أفطرتا وأنطعما . رواه
البزار .

و زاد في آخره . وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى
أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك
وصحح الدارقطنى أسناده .

(١) المريض مرضًا مزمنًا لا يiera .

وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدتها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً (١) من حنطة . رواه مالك والبيهقي .

وفي الحديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم . وعند الأحتاف وأبى عبيد وأبى ثور أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما .

وعند أحمد والشافعى أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية . وأن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدهما فعليهما القضاء ولا غير .

ولكن هناك أحوالاً فردية خاصة يكون الشخص فى جهد شديد من غير مرض ولا سفر ولا مسوغ للأفطار من المسوغات الهامة ، كأن يصوم شخص من غير سحور ثم يصيير فى حال جهد يتعدز أو يتتعسر من إتمام الصوم فهل له أن يفطر ؟ أجمع العلماء على أن له أن يفطر ، على أن يقضى فى أيام آخر . وهذه حالة شخصية لا تجمعها قاعدة ..

(١) المد ربع قدح من القمح .

أما عملية الحقن فقد رأى الشيخ أبو زهرة أنه إذا كانت مغذية فأنها مفطرة . وإذا كانت مقصورة على العلاج فأنها لا تكون مفطرة ^(١) .

أما مدة إفطار المسافر - فقد رأى معظم الفقهاء أنها طيلة مدة السفر - قياساً على قصر الصلاة وأستناداً على الحديث الذي يروى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة . والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبل» ولكن الشيخ محمود شلتوت رأى إن إفطار المسافر يقتصر على مدة مباشرة السفر بالفعل مستلهما ذلك من تعبير القرآن «على سفر» فقال «والذي أرشد إليه في هذا المقام هو أن قوله تعالى : «أو على سفر» يجعل رخصة الأفطار خاصة بمن يباشر السفر بالفعل أي أثناء ترحاله . أما بعد أن يصل إلى مقصد़ه ، ويقف به السير ، فإنه يجب عليه أن يعود إلى الصوم ، ولو كان في غير بلده . وليس الأمر كما يظن الناس أن الرخصة ثابتة للمسافر ما دام بعيداً عن وطنه ،

(١) انظر مقالاً عن الصوم للشيخ محمد أبو زهرة نشر في العدد السابع من السنة الثانية من مجلة « المسلمين » ، رمضان

وأنما هي خاصة بزمن السفر ومبادرته كما يدل عليه قوله تعالى : « أو على سفر » ^(١) .

نقول إن التعبير « على سفر » وإن كان يمكن أن يعطى المعنى الذي فهمه الشيخ شلتوت رحمة الله ، إلا أنه يمكن أن يطلق أيضا على المسافر طوال مدة سفره . فما دام هناك نية للعودة فأنه على سفر حتى الأيات .. كما قال الشاعر :

فألقت عصاها وأستقر بها النوى
كما قر عينا بالإياب المسافر
وما دام النص يحتمل أكثر من معنى ، فإن هذا
الأحتمال يحول دون حكر الأستعمال وإذا وجدت من
السنة شواهد ترجح معنى أقامة المسافر طوال مدة سفره
حتى إيابه فيؤخذ به فضلا عن اتفاقه مع روح التشريع .
وأن الرخصة يؤخذ بها حتى مع عدم وجود المشقة .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ١٣٠ (طبعة دار القلم) .

فهرست

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الأولى
٨	مقدمة الطبعة الثالثة
	الفصل الأول
	التيسير في الإسلام
٩	١ - التيسير في القرآن الكريم
١٣	٢ - التيسير في السنة
١٩	٣ - تفاعلات التيسير
٢٢	المقاصدة
٢٦	النوبية
٣٢	الدرج
٣٧	٤ - ظاهرة التقرب إلى الله بالمشقة !
٤١	٥ - بين الرخصة والعزيمة
	الفصل الثاني
٤٧	تطبيقات حديثة
٤٨	الجمع بين الصلاتين دفعاً للحرج

الصفحة	الموضوع
٦٣	القصر في السفر
٦٥	تيسيرات في الوضوء والغسل
٦٥	١ - التيمم
٦٨	٢ - المسح على الخفين
٧٣	٣ - مسح الأرجل
٧٥	٤ - المسح على العمامة
٧٦	٥ - بالنسبة للمرأة المسلمة المعاصرة
٨٢	تيسيرات خاصة بالصيام

المؤلفات الـأخـيـرة

للأستاذ جمال البنا

- ١ - نحو فقهه جديد
صدر الجزء الأول والجزء الثاني وسيصدر
الجزء الثالث في مايو سنة ١٩٩٩
- ٢ - المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقيد الفقهاء
- ٣ - ما بعد الإخوان المسلمين
- ٤ - مسؤولية فشل الدولة الإسلامية في العصر الحديث
- ٥ - خمسة معايير لمصداقية الحكم الإسلامي

**تطلب هذه المؤلفات
من المكتبات الإسلامية
ومن دار الفكر الإسلامي**

١٩٥ شارع الجيش - ١١٢٧١ بريد الظاهر - القاهرة
تلفون وفاكس ٥٩٣٦٤٩٤

رسائل



تصدر المؤسسة رسائل موجزة مركزة في بعض
الموضوعات الإسلامية الهامة وقد صدر منها :

إيماناً *

* الإسلام والحرية والعلمانية

* الإسلام وحرية الفكر والاعتقاد

* قضية تطبيق الشريعة

لا حرج *

* منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان

رقم الإيداع بدار الكتب ١١٣ لسنة ١٩٩٩

الترقيم الدولي I.S.B.N 977-5378-25-7

مطبعة

أبناء وهبهم جسام

٢٤١ (١) ش. الجيش - القاهرة

٥٩٢٥٥٤٠

الرسالة في الدين

تحتل هذه الرسالة إضافية حملة في هو ضوع
الأخمية هو التبشير في الإسلام، ونقطة الإلداع فيها
هو أن التبشير ليس - رخصة ولست أصل من أصول
الشريعة، وهو تبشير (نعم) حسبها بالله والشمول
فشرح الجواب المختلفة لفكرة التبشير في الإسلام ثم
تدلل عليها بأمثلة تطبيقية مثل الجمع بين الصلاين دفعها
للخراج والضرر والضرر والتبريرات في هو ضوع
والغسل ثم يفرد نبذة خاصة بالتبشيرات للمرأة..

وقد ظهرت الرسالة هذه عشرين عاماً، وأعادت
الدار السعودية للطبع والنشر في جملة نشر
أبياتِه، وقد أكتسبتْها صفة فورية وجَّه
رسائلها وأصدرتْ هذه الطبعة الثالثة
الحادية السا.

دعا میں

الشمعون + ١٠٠ قرش